مَسَائِل مُخْتَارَة مِنْ تَرجِيحَاتِ الإِمَامِ البَزَّازِيِّ فِي الحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ مِنْ كِتَابِهِ الفَتَاوَى البَزَّازِيَّة

(دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ)

د. يُوسُف نُوري حَمَه بَاقِي

كُلِّيَّةُ السَّلَام الجَامِعَة

قِسمُ الدِّرَاسَاتِ الإِسلَامِيَّة وَحِوَارِ الأَدِيَانِ وَالحَضَارَات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

تضمن البحث التعريف بالإمام البزازي، وحياته العلمية، ومشايخه، وتلامذته، ومؤلفاته، ووفاته، وأربعة مسائل مختارة من ترجيحاته في الحدود والجنايات، والإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف (ت٨٢٧هـ)، يُكنَّى بالكَردَرِيِّ الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزَّازي، ويُنسب إلى كَرْدَر، وقد عرض في كتابه كثيرًا من كتب الحنفية، وذكر الكثير من آراء علمائهم مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى.

ولم يعتمد على التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وقلَّما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط، واعتمد في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.

أَمَّا تَرْجِيْحَاته الفِقْهِيَّة فَقَد رَجَّحَ الإِمَام الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ إِخْرَاجِ الْمَسْرُوْق مِنَ الْحِرْزِ لِوُجُوْبِ الْقَطْع، وَعَلَيْهِ لَا يُقَامُ الحَدَّ عَلَى السَّارِق إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ المَالَ المَسْرُوْقَ مِنَ الحِرْزِ، وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِأَنَّ النِّصَابَ الَّذِي يُوْجِبُ الحَدَّ عَلَى السَّارِق مُقَدَّرٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ أَوْ دِيْنَارًا مِنَ الذَّهَب، أَوْ مَا بَلَغَت قِيْمَتُهُ ذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ فِي أَقَلٍّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوِيْم هِيَ الفِضَّةُ، فَلَوْ سَرَقَ دِينَارًا لَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يُقْطَعْ، وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِأَنَّ عَاقِلَةَ الإِنْسَانِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَّةَ هُمْ أَهْلُ الدِّيْوَان، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ وَلَا دِيْوَانٌ فَبَيْتُ المَال، وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَا كَانَ مُقَدَّرًا فِي جِرَاحِ الحُرِّ وَالجِنَايَةِ عَلَى أَعْضَائِه، هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الرَّقِيْقِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيْرَ فِي الحُرِّ بِاعْتِبَارِ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّقِيْقِ بِاعْتِبَارِ القِيْمَةِ.

Abstract

The study included four topics، from the definition of Imam al-Bazazi، his scientific life، and his teachers، his students، his writings، his death، and selected issues of his preferences in Crimes and punishable. The Imam al-Bazazi Muhammad son Shihab son Yuosef (٨٢٧ AH)، who is known as al-Khardiri al-Khawarizmi، known famously as al-Bazazi، and is attributed to Korder، the author has presented in his book many of the books of jurisprudence، and mentioned many views of the scholars of the doctrine with exposure to some views of other doctrines.

The author did not rely on the linguistic and theological definitions، and rarely mentioned the legitimate evidence adopted by scientists in their opinions، and to mention the views only، the author، may God have mercy on him relayed in his book on the sources of the previous scholars of Hanafs، and make them the basis on which he constructed his book.

Imam al-Bazazi has selected several inquiries according to his ljtihad which all go with the Hanafi jurisprudential school، this research represent a small core for a larger following papers to show his other preferences in other branches of Fiqh.

المقدمة

الحَمدُ للهِ الوَهَّاب، مُنزّل الغَيث، وَمُرسِل السَّحاب، واسِع المَغفرة، شَديد العَذاب، هَادي المؤمنين، وجاعل كيد الكافرين في تباب، وجامع الناس إلى يوم البعث والحساب. وأشهد أن لا إله إلا اللهَ وحدهُ لا شريكَ لهُ، ملك الملوك، وربّ الأرباب، أنزل على عبده الكتاب، ودعا إلى تذكرةِ أُولِي الألباب.

وأشهد أن سيّدنا محمدًا ﷺ عبده ورسوله، كريم الأصول والأنساب، الَّذي أوضح للنَّاس الحجَّة وكشف عن الحقِّ النّقاب، فلمْ يزلْ يدعو إلى اللهِ حتَّى انقضى خطَّ أَجَله فِي الكِتاب، فَصَلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما لاح فجر أو ظهر نجم في السماء وغاب، قَالَ تَعَالَـــــى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

أما بعد:

فالأمة الاسلامية أمة ناهضة متجددة؛ لتجدد أحكامها المستمدة من الشريعة الإسلامية مع تجدد القضايا، لتثبت أنها ليست صالحة لكل زمان ومكان وحسب؛ بل تصلحهما، وقد نشأت المذاهب الإسلامية من رحم هذه الأمة الخالدة، واستمدت أقلامها من المدرسة المحمدية التي صقلت النفوس وهذبت الطبائع، فقد استطاع النبي ﷺ أن يحول خامات الجاهلية إلى عجائب للإنسانية بهذا الإيمان الواسع العميق، ومما حبى الله تعالى هذه الأمة أنْ هيأ لها علماء أعلامًا، يحملون علوم الشريعة فاختار لذلك من كل خلف عدوله، لا سيما علم الفقه؛ باعتباره يشكل جزءًا مهمًا من تلك العلوم، ولارتباطه الوثيق بحياة الإنسان؛ لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا في العلاقات العامة، فهو ينظم علاقة الفرد مع خالقه جَلَّ وَعَلَا، وعلاقة الفرد مع نفسه ومجتمعه، سواء كان على مستوى الفرد أو الجماعة.

وسبب اختياري لهذا البحث؛ هو لمكانة هذا العالم الحنفي الذي ذاع صيته بالآفاق، ولعلمه الغزير الذي شهد به أقرانه، فأخذت من بعض ترجيحاته؛ لأنَّها كثيرة، وطبيعة البحث اقتضت الاختصار، وخاصة فيما يتعلق بحياته؛ لأنَّ غيري سبقني فيها، فتكون البحث من هذه المقدمة وأربعة مباحث، يندرج تحت كل مبحث مطالب عدة، وكما يأتي:

المبحث الأول: حياة الإمام البزازي وسيرته، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيتهُ ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: مكانة كتابه (الفتاوى البزازية) بين كتب الحنفية.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسم الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثـــاني: منهج المؤلف في الكتاب.

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

المطلب الثالث: بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه.

المبحث الثالث: الترجيح وألفاظه التي استعملها الإمام البزازي في الحدود والجنايات، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: شروط الترجيح.

المطلب الثالث: حكم الترجيح.

المطلب الرابع: ألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازي في الحدود والجنايات.

المبحث الرابع: ترجيحات الإمام البزازي في الحدود والجنايات، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: ترجيحات الإمام البزازي في الحدود، وفيه مسألتين.

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام البزازي في الجنايات، وفيه مسألتين.

ثمَّ خاتمة، وأهم ما توصلت إليه من نتائج، وملخص باللغة الانكليزية، واخيرًا هوامش البحث.

وختامًا: اسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما وقع فيه من نقص وزلل، فالكمال لله تعالى وحده، والعصمة لأنبيائه، وما كان فيه من صواب فهو من الله، وله فيه الفضل والمنة، وما كان فيه من زلل ونقصان فمني ومن الشيطان، وعذري فيه أني نويت الخير وطلبت الحق، وبذلت في سبيل الوصول إليه ما وسعني من جهد.

المبحث الأول:
حياة الإمام البزازي، وسيرته

كان من الوفاء للإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) أنْ نتعرض إلى نسمات عطرة لسيرته، وجانب من حياته الكريمة، فجاء هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيتهُ ونسبه

أَوَّلاً: اسمه: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف[1].

ثانياً: كنيته: الإمام حافظ الدين الكَرْدَرِيّ الحنفيّ الخوارزميّ الشهير بالبزازيّ[2].

ثالثاً: نسبه: ينسب الى كَرْدر بفتح الكاف وسكون

(١) ينظر: الانساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن يحيى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (ط١، لسنة: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م) (١١/ ٧٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت (ط١، لسنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (٩/ ٢٦٥)، والأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين (ط١، لسنة: ٢٠٠٢م) (٧/ ٤٥٠)، ومعجم المؤلفين، عمر رضا بن محمد كحالة (ت١٤٠٨هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت (د - ط) (١١/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

الراء[1]، وهي طائفة من طوائف الكرد[2]، والكَرْدَر[3] هي ناحية من نواحي خوارزم[4]، وخوارزم ناحية من نواحي الترك[5].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

نشأ في بلدة سراي بالقرب من نهر آئل ثم رحل الى بلدة قريم[6]، وأقام بها سنين وناظر الأئمة الاعلام ودارس الفقهاء ثم رجع الى بلده، ثم رحل الى بلاد الروم وتباحث فيها مع الأمام شمس الدين الفناري[7]، وقبل رحيله الى الروم أكمل مصنفه المسمى الجامع الوجيز وهو المعروف بالفتاوى البزازية[8].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الإمام البزازي من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وقد حاز قصبات السبق في العلوم، أخذ عن أبيه، وأشتهر في بلاده[9]، قال عنه القاضي سعد

(١) ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٩٥م) (٤/ ٤٥).

(٢) لب الالباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر - بيروت / لبنان، (د - ط) صحيفة (٢٢١).

(٣) كردر: هي ناحية من نواحي خوارزم وما يتاخمها من نواحي الترك لهم لسان ليس خوارزمياً ولا تركياً، ينظر: معجم البلدان، للحموي: (٤/ ٤٥٠)، ومراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ) (٣/ ١١٥٧).

(٤) خوارزم: ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة وسيعة الرقعة فسيحة البقعة، قال الزمخشري: بخوارزم فضائل لا توجد في غيرها من سائر الأقطار، وقيل هي في الاقليم السادس، وقيل هي في آخر الاقليم الخامس، وخوارزم ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها، ينظر: معجم البلدان، للحموي (٢/ ٣٩٥)، وآثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت (ط١، لسنة: ٢٠١٠م) (١/ ٥٢٥).

(٥) ينظر: معجم البلدان، للحموي (٤/ ٤٥٠).

(٦) قريم: نسبة الى القرم، وهي بلدة خارج ترخان في ساحل النهر المذكور، وهي شبه جزيرة تقع بجنوب روسيا، ينظر: مسالك الابصار في ممالك الامصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين (ت٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ) (٣/ ٢٧).

(٧) شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، قيل الفناري نسبةً الى صنعة الفنار، وقيل نسبة الى قرية مسماة بفنار، ولد سنة (٧٥١هـ) له مصنفات كثيرة منها: فصول البدائع في أصول الشرائع، ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك الكثير، توفي سنة (٨٣٤هـ)، ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (د - ط) صحيفة (١٧).

(٨) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس الغاني، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة (د - ط، لسنة: ١٣٢٤هـ) صحيفة (١٨٧)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن الياس بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر (د - ط) (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م) (٢/ ٥٥٥).

(٩) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، صحيفة (١٨٧).

الدين بن الديري[1]: إنَّه من أذكياء العالم[2].

المطلب الرابع: مكانة كتابه (الفتاوى البزازية) بين كتب الحنفية

الفتاوى البزازية هو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح على ما ساعده الدليل عليه، وسمَّاه الجامع الوجيز[3].

حتَّى قال عنه أبي السعود المفتي عندما قيل له لِمَ لا تجمع المسائل المهمة ولَمْ تؤلف منها كتابًا، قال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه؛ لأنَّه مجموعة شريفة جامعة للمهمات، على ما ينبغي[4].

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه ومصنفاته

مع مكانة الإمام البزازي إلَّا إنَّ المصادر لم تذكر لنا إلَّا القليل من شيوخه وتلاميذه ومصنفاته، وقد قسمتها كالآتي:

أَولاً: شيوخه: لم تذكر لنا المصادر أنَّ الإمام البزازي قد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين سوى أنَّها ذكرت لنا أنَّه أخذ العلم عن والده وهو ناصر الدين محمد البزازي، حيث كان جامعًا للعلوم فروعًا وأصولًا، وأخذ عنه ابنه العَلَّامة حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزازي[5].

ثانياً: تلاميذه: أهمهم ما يأتي:

١. اسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، وقيل في أبيه سعد بن إبراهيم القاهري الحنفي قاضي العسكر، توفي سنة ثمانين وقد زاد على الثمانين[6]، قال عنه أبي بكر السَّخاوي: ((ولا استبعده أنَّه أَخذ عن شيخنا، بل بلغني أنَّه أخذ عن حافظ الدين البزازي))[7].

٢. أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم شهاب الدين أبو العباس الحنفي، المعروف بابن عربشاه، أخذ

(١) سعد الدين: هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح بن سعد القدسي الديري الحنفي قاضي القضاة، ولد سنة (٧٦٨هـ)، وأخذ العلوم عن والده، لهُ تصانيف كثيرة منها: تكملة شرح الهداية للسروجي، وله من الشعر الكثير توفي سنة (٨٦٧هـ)، ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب متي، المكتبة العلمية – بيروت، (د – ط) (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (د – ط) (٢/ ٢٧٦)، وطبقات الحنفية، علاء الدين علي بن أمر الله ابن الحنائي وقنالي زاده، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، (ط٢، لسنة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (د – ط، لسنة: ١٩٤١م) (١/ ٢٤٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: هامش صحيفة (١٨٨).

(٥) ينظر: طبقات الحنفية (٣/ ٤٤).

(٦) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٧٦).

(٧) المصدر نفسه.

عنه الفقه وأصوله[1] توفي سنة (٨٥٤هـ)[2].

٣. شرف بن كمال الفريمي[3]، قرأ ببلاده جميع العلوم سيما العلوم الشرعية، روي أنَّه قرأ على حافظ الدين ابن البزازي ودرس في بلاده[4].

٤. المولى القريمي سيد أحمد بن عبد الله، من بلدة قريم، قرأ بها على المولى حافظ الدين محمد بن محمد البزازي وأقام بها سنين، إلى أَنْ رحل البزازي عنها إلى بلاد ما وراء النهر[5]، توفي سنة (٨٦٢هـ)[6].

٥. العلَّامة محي الدين الكافيجي، لُقب بذلك؛ لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو، أخذ العلوم عن العلَّامة حافظ الدين البزازي وغيره[7]، توفي سنة (٨٧٩هـ)[8].

ثالثاً: مصنفاته:

أهمها ما يأتي:

١. الفتاوى البزازية، وتُعرف بالجامع الوجيز[9]، وهو فتاوى في الفقه الحنفي[10].

٢. المناقب الكردرية، وهو كتاب في سيرة الإمام أبي حنفية (رحمه الله).

٣. مختصر بيان تعريفات الأحكام.

٤. آداب القضاء[11].

٥. شرح مختصر القدوري[12].

٦. مناسك الحج[13].

المطلب السادس: وفاته

أَمَّا عَنْ وَفَاتِهِ فَقَد ذَكَرَتْ لَنَا أَكْثَر المَصَادِر أَنَّهُ تُوُفِّي فِي أَوَاسِطِ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْع وَعِشْرِيْن وَثَمَانِمَائَة[14].

(١) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د ـــــــ ط) (٢/ ١٣١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٢٦ ـــــــ ١٢٧)، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٢/ ١٣١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ١٧٣).

(٣) الفريمي: نسبة الى بلدة قريم وهي بلدة في جبال الديلم مشهورة بالعلم والعلماء، ثم لما أشرفت بلدة فريم على الخراب أتى الى بلاد الروم الى أن مات ولم يعثر على تاريخ وفاته إلا أن صاحب الشقائق قد ذكره ضمن الطبقة السادسة من علماء دولة السلطان مراد خان الذي بويع له سنة (٨٢٥هـ) فتكون وفاته بعد سنة ٨٢٨هـ، ينظر: طبقات الحنفية (٣/ ٦٣).

(٤) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (١/ ٥٠).

(٥) ينظر: طبقات الحنفية (٣/ ٦٦).

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية (١/ ٤٠).

(٨) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان / صيدا (د – ط) (١/ ١٨١)، وكشف الظنون (١/ ١٩٤).

(٩) ينظر: الشقائق النعمانية (١/ ٢١)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن بير سليم البابي البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول (د – ط، لسنة: ١٩٥١م) (٢/ ١٨٥)، وطبقات الحنفية (٣/ ٥٧).

(١٠) ينظر: الاعلام (٧/ ٤٥).

(١١) ينظر: المصدر نفسه.

(١٢) ينظر: هدية العارفين (٢/ ١٨٥).

(١٣) ينظر: طبقات الحنفية (٣/ ٥٧).

(١٤) ينظر: تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق:

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسم الكتاب، وسبب تأليفه

أَوَّلاً: اسم الكتـــاب وأهميته:

ذكر صاحب كشف الظنون كتاب الفتاوى البزازية، لخَّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح على ما ساعده الدليل عليه، وما ذكره الأئمة أنَّ عليه التعويل، وسمَّاه (الجامع الوجيز)، قيل لأبي السعود المفتي: لِمَ لَمْ تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابًا ؟ قال: أنا استحيي من صاحب (البزازيّة) مع وجود كتابه؛ لأنَّه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي[1].

ثانياً: سبب التأليف: ذكر المؤلف أنَّ سبب تأليف الكتاب هو: أنْ يكون عَونًا لمن تصدى الإفتاء باللسان والأقلام، وسببًا للخلاص يوم تزل فيه الأقدام[2].

المطلب الثـاني:
منهج المؤلف في الكتاب

عند متابعة هذا الكتاب نجد أنَّ المؤلف قد سلك فيه مسلك العالم المتبصر، والمحقق المتنور، حيث عرض الكثير من كتب المذهب الحنفي، والكثير من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد المؤلف على التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وقلَّما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط.

واتبع اسلوب التبويب للمسائل بحسب أبواب الفقه، فقسَّم كتابه إلى كتب رئيسة، وكلّ كتاب قسمه إلى فروع، وقد **سار على منهج من سبقه من علماء المذهب الحنفي في نقل الآراء ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها، كقوله: (وبه يفتى)، أو (وهو الصحيح)، أو (وعليه الفتوى)، أو (اجماعًا)، أو (وبه نأخذ)، أو (وهو الأَصَحُّ)، وغيرها.**

وأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة، وأجاد في عرض المسائل الفقهية في كلِّ باب، وجمع في كلّ مسألة أقوال العلماء واعتمد على الأقوال المشهورة في المذهب، وكان رحمه الله في بعض الأحيان ينقل من نصِّ الكتاب وفي البعض الآخر يتصرّف في النَّصَّ، فأجاد في تأليفه.

وقد يلاحظ القارئ على منهج المؤلف أنَّه أكثر من النقول في الفكرة التي يريد إبرازها، ممَّا سبب تكرارًا في إيراد الفكرة نفسها، فهذا حاصل وواقع في هذا الكتاب، لكن لعله قصد بالتكرار التأكيد.

محمد خير رمضان يوسف، دار العلم - دمشق / سوريا، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) (١/ ٣٥٤)، وهدية العارفين (٢/ ١٨٥)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، صحيفة (١٨٨).

(١) ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة (١/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الفتاوى البزازية، أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني، الشهير بالبزَّازيّ (ت٨٢٧هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩م) (١/ ٥).

كان الجزء الأول منه يحتوي على كُتُب (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والبيع، وغيرها)، والجزء الثاني تضمن كُتُب (الدعوى، والإقرار، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والرهن، والمضاربة، والمزارعة، والشرب، والأشربة، والإكراه، والمأذون، والقسمة، والشفعة، والغصب، والوديعة، والعارية، واللقيط، واللقطة، والمفقود، والشركة، والهبة، والوقف، والاضحية، والصيد، والذبائح، وألفاظ تكون إسلامًا أو كفرًا أو خطأ، والسِّيَر، والكراهية، والجنايات، والحيطان، والحدود، والوصايا، والفرائض).

وهكذا كان هذا الكتاب كنزًا من كنوز تراثنا الإسلامي العظيم، مصباحًا ينير درب العابدين، وسراجًا يضيء سبيل المتعلمين، جعله الله تعالى في ميزان حسناته ورفعه الله تعالى به أعلى الدرجات.

المطلب الثالث: بعض المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه

اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه، ومن أهم تلك المصادر:

١. الأصل في الفروع: **لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)**.

٢. الجامع الصغير: **لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)**.

٣. المحيط البرهاني: **برهان الدين محمود بن احمد بن مازة الحنفي (ت٦١٦هـ)**.

٤. الفتاوى الصغرى: **يوسف بن أحمد الخوارزمي (ت٦٣٤هـ)**.

٥. الهداية: **لبرهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغناني (٥٩٣هـ)**.

المبحث الثالث
الترجيح وألفاظه التّي استعملها الإمام البزازيّ في الحدود والجنايات

ويتضمن أربعة مطالب

المطلب الأول:
الترجيح في اللغة والاصطلاح

أَوَّلاً: التَّرْجِيْحُ لُغَةً: مِنْ رَجَّحَ المِيْزَانَ يَرجِّحُ وَيُرجِّحُ، بالضَّم والفَتْح، رَجَحَانًا فِيْهِمَا: أَيْ مَالَ، وَارْجَحَ لَهُ ورَجَّحَ تَرْجِيْحًا، أَيْ: اعْطَاهُ رَاجِحًا[1].

وَالرَّاجِحُ: هُوَ الوَازِنُ، وَرَجَّحَ الشَّيْءَ بِيَدِهِ: وَزَنَهُ، وَنَظَرَ مَا ثَقَّلَهُ، وَارْجَحَ المِيْزَانَ، أَيْ: أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ، وَارَجَحْتَ لِفُلَان، إِذَا اعْطَيْتَهُ رَاجِحًا[2].

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٣/ ٧٨)، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت / صيدا (ط٥، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (١/ ١١٨).

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي

ثَانِيًا: التَّرْجِيْحُ اصْطِلَاحًا: هناك اتجاهان لتعريف الترجيح اصطلاحًا:

الاتجاه الأوَّل: أنَّ الترجيح فعل المرجح، بهذا قال علماء الاصول من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، ومن هذه التعريفات:

الترجيح هو: ((أنَّ يكون لأحد الدليلين زيادة قوة مع قيام التعارض ظاهرًا))[1].

وعرفه بعض الحنابلة بقولهم: ((تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الادلة))[2].

وعرفه الرَّازي بقوله: ((هو تقوية أحد الطرفين على الاخر ليعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الآخر))[3].

يظهر من هذا التعريف أنَّه لا يصح الترجيح بين أمرين إلَّا بعد التكامل؛ كونهما طريقين، والطريق أوسع من الدليل أو الامارة[4].

الاتجاه الثاني: أَنَّ الترجيح صفة للرجحان الذي هو قائم على الدليل، فقالوا: ((هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضة))[5].

وعرَّفه الإمام الآمديّ بقوله: ((عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر))[6].

من خلال الاتجاهين السابقين يتضح أنَّهما جعلا الاقتران جنسًا للتعريف، والاقتران للدليل هو من فعل المرجح كما ذهب اليه جمهور الاصوليين[7].

المطلب الثاني: شروط الترجيح

ليس كل ترجيح بين دليلين متعارضين يصح، بل

(ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ) (٢/ ٤٥٥).

(١) ميزان الاصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الديناني بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار لجنة احياء التراث العربي والإسلامي - العراق / بغداد، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) (٢/ ١٠١٩).

(٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ ـــــ١٩٨٧م) (٣/ ٦٧٦).

(٣) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٣، لسنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) (٥/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (٢/ ٢٦٤).

(٥) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ) (٤/ ٦٠٨).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان (٤/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الاصول (٢/ ٢٦٦).

إنَّ للترجيح الصحيح شروطًا، ولقد وضع الأصوليين للترجيح شروطًا أذكر أهمها:

الشرط الأول: أنْ يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنْ أمكن الجمع، فلا يصح ترجيح أحدهما على الأخر(١).

الشرط الثاني: أنْ يكون الدليلان ظنيين، حيث أنَّه لا تعارض أصلًا بين دليلين قطعيين، وبالتالي لا ترجيح هنا، بل لا بد أن يكونا ظنيين؛ لأنهما قابلان للتفاوت، والاخبار المتواترة مقطوع بها، فلا يفيد الترجيح فيها شيئًا(٢).

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان متساويان في الحجة، فلا يصح ترجيح ما كان حجة على ما ليس بحجة، بل لا يسمى ذلك ترجيحاً أصلًا.

الشرط الرابع: أن يعلم المجتهد تحقق شروط المعارضة بين الدليلين.

الشرط الخامس: أن يكون المرجح قويًا، بحيث يجعل المجتهد يغلب على ظنه أنَّ أحد الدليلين أقوى من الآخر(٣).

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٠٠)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) (٥/ ٢٤٢٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (٨/ ١٤٧).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٤٢٤).

المطلب الثالث: حكم الترجيح

أختلف علماء الاصول في حكم العمل بالترجيح على مذهبين:

المذهب الاول: ذهب الجمهور على وجوب تقديم الراجح من الادلة على المرجوح والعمل به إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالترجيح، فإنهم قدموا خبر عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إذا التقى الختانان - أو مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ - فقد وجب الغُسل))(٤)، على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قوله: ((إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ))(٥).

٢. إنَّ الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح مستعينًا عرفًا، فيجب شرعًا لقوله ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن))(٦).

(٤) (صحيح البخاري)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ((r وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ) باب (إذا التقى الختانان)، برقم (٢٩١) (١/ ٦٦).

(٥) (صحيح مسلم)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب (إنما الماء من الماء) برقم (٣٤٣) (١/ ٢٦٩).

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق:

٣. إنَّه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بدائه العقول[١].

المذهب الثاني: وجوب التوقف أو التخيير في العمل من دون الترجيح، وهذا ما قال به أبو عبد الله البصري، وأبو بكر الباقلاني[٢]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَ بِالِاعْتِبَارِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ اعْتِبَارٌ[٤].

٢. ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوله: ((نحن نحكم بالظَّاهر والله يتولَّى السَّرائر))[٥].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ الْحُكْمَ بِالْمَرْجُوحِ حُكْمٌ بِالظَّاهِرِ؛ وَلِأَنَّ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةَ لَا تَزِيدُ عَلَى الْبَيِّنَاتِ، وَالتَّرْجِيحُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْبَيِّنَاتِ حَتَّى لَمْ تُرَجَّحْ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى شَهَادَةِ الِاثْنَيْنِ فَكَذَا فِي الْأَمَارَاتِ[٦].

المطلب الرابع: ألفاظ الترجيح التي استعملها الإمام البزازيّ في الحدود والجنايات

إنَّ لكلِّ فقيه طريقة في كتابة المسائل الفقهية، وأسلوبًا في استعراض الأدلة، وقد سلَّطنا الضوء في هذا المطلب على كيفية قيام الإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) على ترجيح الآراء في المسائل الفقهية، والألفاظ التي كان يستخدمها في ترجيح الرأي الذي يراه صوابًا من بين الآراء الأخرى، ومن هذه الألفاظ ما يأتي:

شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مطبعة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، برقم (٣٦٠٠) (٦/ ٨٤)، ورد موقوفاً على ابن مسعود، وقال الهيثمي: ((رجاله موثقون))، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، (لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

(١) المحصول في علم اصول الفقه، للرازي (٥/ ٣٩٨).

(٢) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ) (٢/ ١٧٧).

(٣) سورة الحشر، من الآية (٢).

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د - ط، د - ت) (٤/ ٧٦).

(٥) هذا الحديث استنكره المزني، فيما حكاه ابن كثير عنه في (أدلة التنبيه)، وقال النسائي في سننه: باب الحكم بالظاهر، ثم أورد حديث أم سلمة الذي قبله، وقد ثبت في تخريج أحاديث (المنهاج) للبيضاوي، سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً، وأن الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيَّه أنْ يحكم بالظاهر، والله متولي السرائر؛ وكذا قال ابن عبد البر في (التمهيد): أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله، وفي الباب حديث عمر: ((إنما كانوا يؤخذون بالوحي على عهد النبي ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم))، أخرجه البخاري، وحديث أبي سعيد رفعه: ((إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس))، وهو في الصحيح، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) (٤/ ٤٦٥).

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٧٦).

١. قَولهُ: (وَالصَّحِيحُ)، وقد استعمل الإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) هذه اللفظة في ترجيحه لبعض الآراء التي كان يراها صوابًا، ففي كتاب الجنايات في فصل الأطراف (نوع في مسائل اللحية) والكلام عن جناية قلع السِّنِّ قال: ((إِنْ كَانَ مِن الأَسْنَانِ الَّتِي تُرَى تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لِفَوَاتِ الجَمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَفُتِ المَضْغُ أَو الجَمَالِ تَجِبُ الديَّةُ فِي رِوَايَةٍ، وَلَا تَجِبُ فِي أُخْرَى، وَالصَّحِيْحُ عَدَم الوُجُوْبِ))[1].

٢. قَولهُ: (وَالأَصَحُّ، وَيَصِحُّ، وَصَحَّ، وَكَذَا صَحَّ بِهِ الحَدِيْثُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وقد عَمَدَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ (رحمه الله تعالى) إلى استعمال هذه الألفاظ في ترجيحه لبعض المسائل، ففي كتاب الجنايات في فصل الأطراف (نوع في مسائل اللحية) والكلام عن جناية ضرب العين قال: ((ضَرَبَ عَيْنَ رَجُلٍ فَانْخَسَفَتْ حَدَقَتُهُ وَجُرِحَتْ وَسَالَ قَيْحٌ وَذَهَبَ البَصَرُ، إِنْ كَانَ خَطَأً فَدِيَّة، وَإِنْ كَانَ عَمْدَاً فَكَذَلِكَ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ المُمَاثَلَة. وَعَنِ الإِمَامِ القَصَاصُ لَوْ عَمْدَاً وَإِنْ قَوَّرَتْ، وَالأَصَحُّ هُوَ الأَوَّلُ))[2].

٣. قَولهُ: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الفَتْوَى، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَالفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ)، وقد استعمل الإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) هذه الكلمات في بيان ما ذهب إليه، ففي كتاب الجنايات في فصل قتل الخطأ (نوع في العاقلة) والكلام عن حكومة العدل قال: ((وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيْرِ حُكُوْمَةِ العَدْلِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى المَجْنِي عَلَيْهِ لَوْ مَمْلُوْكَاً إِنْ نَقَصَ عُشْرُ قِيْمَتِهِ بِالجِنَايَةِ يَجِبُ عُشْرُ الدِّيَّةِ وَعَلَى هَذَا القِيَاسُ))[3].

٤. قوله: (عِنْدَنَا)، وهي من الألفاظ التي كان يستعملها في ترجيحه لبعض الآراء، ففي كتاب الجنايات في فصل قتل العمد (نوع في موجبه) والكلام عن القصاص في النفس قال: ((... وَلَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَعَفَا أَحَدهُمَا وَقَتَلَهُ الآخَرُ يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ، وَلَوْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالعَفْوِ أَوْ عَلِمَ لَا قِوَدَ عِنْدَنَا وَالمَوْلَى كَالوَارِثِ وَأَحَدِ المَوْلَيَيْنِ كَأَحَدِ الوَارِثَيْنِ))[4].

٥. قوله: (وَالحَقُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَقَّ الَّذِي يَقْبَلُهُ الدَّلِيْلُ)، وقد استعمل الإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) هذه اللفظة في ترجيحه لبعض الآراء التي كان يراها صواباً، ففي كتاب الجنايات في فصل قتل الخطأ (نوع في العاقلة)، والكلام عن العجمي أَلَهُمْ عاقلة أَمْ لَا قال: ((اخْتَلَفَ المُتَأَخِّرُوْنَ فِي العَجْمِيِّ فَأَفْتَى الفَقِيْهُ وَالإِمَامُ ظَهِيْر الدِّيْن أَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُمْ، وَأَفْتَى البَعْضُ أَنَّ لَهُمْ عَاقِلَة، وَالحَقُّ أَنَّ التَّنَاصُرَ فِيْهِم بِالْحِرَفِ فَهُمْ عَاقِلَتُهُ وَإِنْ تَاجِرَاً فَكَذَلِكَ))[5].

٦. قوله: (فِي المُخْتَارِ، وَالمُخْتَارُ، وَالمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى)، وقد عمد الإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) إلى استعمال هذه الألفاظ في ترجيحه لبعض المسائل،

(١) الفتاوى البزازية: (٢/ ٥١٠).
(٢) المصدر نفسه (٢/ ٥٠٩)، وينظر: (٢/ ٥٠٣)، (٢/ ٥١٤)، (٢/ ٥١٧)، (٢/ ٥٢٩)، (٢/ ٥٥٤).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥٠٢)، وينظر: (٢/ ٥٠٧)، (٢/ ٥١٩)، (٢/ ٥٢٤)، (٢/ ٥٢٩)، (٢/ ٥٤٨).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ٥٠١).
(٥) المصدر نفسه (٢/ ٥٠٣).

ففي كتاب الجنايات في فصل قتل الخطأ، والكلام في الجناية على الصبي قال: ((أَعْطَى لَهُ سِلَاحًا لِيُمْسِكَهُ لَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِشَيءٍ فَعَطَبَ بِهِ الصَّبِيّ يَجِبُ دِيَتِه عَلَى عَاقِلَةِ المُعْطِي، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقُلْ أَمْسِكْهُ لِي فِي المُخْتَارِ))[1].

٧. قوله: (إِجْمَاعًا)، نجد الإمام البزازيّ (رحمه الله تعالى) قد استعمل هذه اللفظة في ترجيحه لبعض المسائل، ففي كتاب الجنايات في فصل قتل الخطأ، (نوع في العاقلة) والكلام فيمن ليس له عشيرة ولا ديوان، قال: ((وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ وَلَا دِيْوَان فَبَيْتُ المَالِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَعَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ، وَاخْتَارَهُ عِصَام، وَالفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ، وَإِنْ ذِمِّيًّا يَجِبُ فِي مَالِهِ لَا فِي بَيْتِ المَالِ إِجْمَاعًا))[2].

٨. قوله: (وَالحَاصِلُ)، وهي من الألفاظ التي كان يستعملها في ترجيحه لبعض الآراء، ففي كتاب الجنايات في فصل الأطراف (نوع في مسائل اللحية) والكلام عن الجناية على العبد في ما دون النفس، قال: ((وَالحَاصِلُ أَنَّ الجِنَايَةَ عَلَى العَبْدِ إِنْ مُسْتَهْلِكَة بِأَنْ كَانَتْ تُوْجِبُ فِي الحُرِّ كَمَالَ الدِّيَّةِ فَفِيْهِ كَمَالُ القِيْمَةِ، وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَهْلِكَة بِأَنْ وَجَبَ فِيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فَفِيْهِ نِصْفُ قِيْمَتِه))[3].

٩. قوله: (لَكِن المَشْهُور المَنْصُوْر)، وهذه العبارة من ضمن ما استعملها في ترجيحه لبعض المسائل، ففي كتاب الجنايات في فصل الجناية على الأطراف (نوع في الصلح)، قال: ((وَعَنِ الإِمَامِ أَنَّ الصُّلْحَ فِي العَمْدِ أَيْضاً عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ لَوْ مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ بَاطِلٌ كَمَا فِي الخَطَأ، لَكِن المَشْهُور المَنْصُوْر أَنَّ ذَلِكَ فِي الخَطَأ وَفِي العَمْدِ يَصِحُّ كَمَا ذَكَرْنَا))[4].

المبحث الرابع
ترجيحات الإمام البزازي في الحدود والجنايات

وفيه مطلبين

المطلب الأول:
ترجيحات الإمام البزازي في الحدود،

وفيه مسألتين

المَسْأَلَةُ الأُوْلى

اشْتِرَاطُ إِخْرَاجِ المَالِ المَسْرُوْقِ مِنَ الْحِرْزِ[5]

(١) المصدر نفسه (٢/ ٥٠٤)، وينظر: (٢/ ٥١٠)، (٢/ ٥٢٥)، (٢/ ٥٥٢)، (٢/ ٥٥٣).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٥٠٧).

(٣) المصدر نفسه (٢/ ٥١٤).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٥١٧).

(٥) الحرز لغة: الموضع الحصين، يقال هو في حرز أي: لا يوصل إليه، واصطلاحاً: هو المكان الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة، ويختلف باختلاف الشيء المحرز، أو هو المكان الذي تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، ومعناه يرجع إلى العرف، فما يكون حرزاً لشيء في مكان قد لا يكون حرزاً له في مكان آخر، وما يكون حرزاً في زمن قد لا يعتبر حرزاً في زمن آخر، ينظر: لسان العرب، مادة (حرز) (٥/ ٣٣٣)، ومختار الصحاح، صحيفة (١٣٠)، والمبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د - ط، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م) (٩/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢، لسنة:

لِوُجُوْبِ الْقَطْعِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيْ حُكْمِ كَوْنِ الحِرْزِ شَرْطًا فِي السَّرِقَةِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ، وَكَالْآتِي:

أَوَّلًا: تَرْجِيْحُ الْإِمَامِ البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَيْهِ:

رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ إِخْرَاجِ المَسْرُوْقِ مِنَ الْحِرْزِ لِوُجُوْبِ الْقَطْعِ، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَى تَرْجِيْحِهِ أَنَّهُ وَفِي مَعْرَضِ الكَلَامِ عَنْ شَرَائِطِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ ذَكَرَ مِنْ شُرُوْطِهَا قَوْلَهُ: ((... وَمِنْهَا أَنْ يَكُوْنَ المَالُ المَأْخُوْذُ مُحْرَزًا إِمَّا بِالمَكَانِ لِلْحِفْظِ كَالدُّوْرِ وَالدَّكَاكِيْنِ ... أَوْ بِالحَافِظِ حَتّى لَوْ سَرَقَ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ حَافِظٌ بِأَنْ سَرَقَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ المَسْجِدِ يُقْطَعُ، وَإِنْ مَوْضُوْعًا بَيْنَ يَدَيْهِ اخْتَلَفُوا، قَالَ السَّرْخَسِيُّ: لَهُ مُحْرَز، وَعَنْ مُحَمَّد (رَحِمَهُ اللهُ) فِيْمَنْ سَرَقَ ... شَاةً أَوْ بَقَرَةً مِنَ المَرْعَى لَا يُقْطَع. قَالَ بَكْرٌ: إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهَا مَنْ يَحْفَظُهَا، قَالَ البَقَالِي: وَفِي المُنْتَقَى لَا يُقْطَع وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَاعٍ، وَعَنِ الإِمَامِ إِنْ كَانَ مَعَهَا سِوَى الرَّاعِي مَنْ يَحْفَظُهَا يُقْطَعُ ~~وَهُوَ المُخْتَارُ~~؛ لِأَنَّ الرَّاعِي يَقْصِدُ الأَعْلَافَ وَالأَسَامَةَ لَا الحِفْظُ))[1].

فرَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ اشْتِرَاطَ الحِرْزِ لِوُجُوْبِ الْقَطْعِ؛ لِأَنَّه عندما اختار قطع اليد فيمن سرق شاة أو بقرة من المرعى اشترط لذلك أنْ يكون معها سوى الراعي من يحفظها، وهذا تفسير منه لما بيَّنهُ في بدايةِ كلامهِ عنِ المالِ المحرزِ بتقسيمهِ: بالمكان أو الحفظ، وما سوى الرَّاعي يكون هو الحافظُ، فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِتَرْجِيْحِهِ بِقَوْلِهِ: ((لِأَنَّ الرَّاعِي يَقْصِدُ الأَعْلَافَ وَالأَسَامَةَ لَا الحِفْظُ))[2].

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اشْتَرَطُوا الحِرْزَ، وَقَالُوا بِعَدَمِ وُجُوْبِ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى السَّارِقِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ المَالَ مِنَ

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (٧/ ٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي (ط٢، د - ت) (٥/ ٦٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د - ط، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٦/ ١٧٤)، وشرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت٦٨١هـ) (ط٢، دار الفكر - بيروت) (٤/ ٢١٠ - ٢٤١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي (٤/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - م) (٥/ ٤٧٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية (٦/ ١٣٤)، ومختار الصحاح، صحيفة (١٣٠)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨) صحيفة (١٧٨).

(١) الفتاوى البزازية (٢/ ٥٥٢).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٥٥٢).

الحِرْزِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَرِوَايَةٍ عَنِ الْحَسَنِ (رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: الحَنَفِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ، وَالإِمَامِيَّةُ، وَالزَّيْدِيَّةُ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَمْ يَشْتَرِطُوا الحِرْزَ، وَعَلَيْهِ قَالُوا بِوُجُوْبِ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى السَّارِقِ، سَوَاءٌ سَرَقَ المَالَ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَرِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ (رَحِمَهُمُ اللهُ)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ: الظَّاهِرِيَّةُ[2].

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ وَمُنَاقَشَتِهَا:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا يَأْتِي:

١. قال تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّتِ الآية على وجوب القطع لمن أخذ المال من حرز مثله؛ لأنَّ ما لا يكون موضوعًا في الحرز لا يحتاج في أخذه إلى مسارقة الأعين فلا يسمى أخذه سرقة[4].

وقال الإمام القرطبي معلقًا على هذه الآية: ((اتَّفَقَ جُمْهُورُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ))[5].

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة / الإمارات، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (١/ ٤٩٨)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، والموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار إحياء الكتب العلمية - مطبعة عيسى البابي الحلبي (٢/ ٤٠١)، والحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (١٣/ ٢٨٠)، والمغني والشرح الكبير (١٢/ ٢٩٠)، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مؤسسة المرتضى العالمية - بيروت، دار المؤرخ العربي - بيروت، (١٤/ ٥٨٥)، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، (ط١، لسنة: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م) (٦/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د - ط، لسنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (٩/ ١١١)، والمحلى بالآثار، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د - ط، د - ت) (١٢/ ٣٠٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٤) ينظر: تفسير الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٢٠هـ) (١١/ ١٧٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة (ط٢، لسنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) (٦/ ١٦٢).

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ الآيَةَ تَدلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ سَرَقَ فَعَلَيْه الْقَطْعُ، وَهِيَ عَامَّةٌ سَوَاءٌ أَكَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَأَنَّ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَة بِتَخْصِيْصِ هَذَا العُمُوْمِ ضَعِيْفَةٌ فَلَا تَقْوَى عَلَى تَخْصِيْصِه[1].

٢. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ[2]؟ فَقَالَ: ((هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ[3] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[4] فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ[5]))، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: ((هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ[6] فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ))[7].

٣. وعن أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/ ٣٠٩).

(٢) حَرِيسَةُ الْجَبَلِ: هي الْمَاشِيَةَ الَّتِي تَحْرُسُ فِي الْجَبَلِ رَاعِيَةٌ، أو الشاة المسروقة من المرعى، ينظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (ط١، لسنة: ١٣٣٢هـ)، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - (ط٢، د - ت) (٧/ ١٥٩)، وشرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) (١٠/ ٣١٩).

(٣) آوَاهُ الْمُرَاحُ: هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ أَوْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا، ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (ط٢، لسنة: ١٤٠٦ - ١٩٨٦) (٨/ ٨٦).

(٤) المِجَنُّ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَهُوَ التُّرْسُ وَيُقَالُ لَهُ: مِجَنٌّ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْضًا وَجِنَانٌ وَجُنَانَةٌ بِضَمِّهِمَا، ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) (٧/ ١٤٨).

(٥) النَّكَالُ: هِيَ الْعُقُوبَة الَّتِي تنكل النَّاس عَن فعل مَا جعلت لَهُ جَزَاء، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان (٢/ ٢٠٦).

(٦) الْجَرِينُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ هو الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجَفَّفُ فِيهِ الثِّمَارُ، ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (٤/ ٢٤٦).

(٧) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م) كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، الْقَطْعُ فِي سَرِقَةِ مَا آوَاهُ الْمُرَاحُ مِنَ الْمَوَاشِي، برقم (٧٤٠٥) (٧/ ٣٤)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وعن ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةً فَهُوَ كَأَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد (بالمدينة)، ومركز خدمة السنة (بالمدينة) (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ ـــــ ١٩٩٤م) (٩/ ٤٩٣).

((لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ))[1].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ: دَلَّ الحَدِيْثَانِ صَرَاحَةً عَلى اعْتِبَارِ الحِرْزِ شَرْعَاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجعلْ في سرقة حريسة الجبل، ولا في الثمر المعلق قطعاً؛ لأنهما ليسا في حرزٍ، وجعل السَّرقة من المراح، ومن الجرين قطعاً؛ لأَنَّ المراح حرز للماشية والجرين حرز للثمار[2].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَدْ أَعَلَّ الحديث الأول بتفرّد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وما رواه عمرو بن شعيب هكذا، فإنَّما هو صحيفةٌ وجدها فحدَّث بها، فلا تقوم بها حجَّة[3].

أُجِيْبَ: بِأَنَّ الإمام الذهبي قد أفاض في بيان اختلاف العلماء فيما يرويه عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده، وناقش الطعون التي وجهت إليه، وخلص إلى القولِ بأَنَّ حديثه ليس من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن[4].

وَاعْتُرِضَ: على الحديث الثاني بأنه مرسل فلا تقوم به حجة، حتَّى قال الإمام ابن عبد البرّ: لا نعلم له طريقاً متصلة[5].

٤. وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ[6] قَطْعٌ))[7].

(١) الْمُوَطَّأ، مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الأَصْبَحِيُّ (ت١٧٩هـ)، برواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت (٢/ ٣٩٤)، والسنن الصغير، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان (ط١، لسنة:١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الْقَطْعِ فِي كُلِّ مَا لَهُ ثَمَنٌ إِذَا سُرِقَ مِنْ حِرْزٍ، وَبَلَغَ نِصَابًا، برقم (٢٦١٦) (٣/ ٣١٠).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٩/ ١١١)، والمحلى، لابن حزم (١٢/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: الميزان: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت (ط١، لسنة: ١٩٩٥م) (٢/ ٢٨٩) وما بعدها.

(٥) ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١٩/ ١٦٠).

(٦) المنتهب: هُوَ مَنْ يَنْتَهِبُ الْمَالَ عَلَى جِهَةِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٥٦).

(٧) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣م)، كِتَابُ اللُّقَطَةِ، بَابُ النُّهْبَةِ وَمَنْ آوَى مُحْدِثًا، برقم (١٨٨٤٤) (١٠/ ٢٠٦)، السنن الكبرى، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، برقم (٧٤٢٢) (٧/ ٣٩)، واللفظ له، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "أَحْكَامِهِ"، وَابْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُمَا، وَفَرَّقَهُ أَبُو دَاوُد، فَرَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا، وَقَالَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ، انْتَهَى. قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قُلْت: رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ سَوَاءً، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُنْتَهِبَ، فَزَالَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو دَاوُد، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْت أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ

وَجْهُ الدَّلَالَة: في الحديث دلالة على أن المنتهب نهبة لا قطع عليه؛ لأنَّه لم يمنع منه حرز، فكذلك من أخذ من دار غير مقفلة ولا ممنوعة عنه ولا عن غيره[1].

٥. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: ((مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ[2] خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ))[3].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ، لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَكَذَلِكَ إِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَلَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ أَيْضًا غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا أَيْضًا[4].

٦. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَضَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى سارق، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَ، حَتَّى يُحَوِّلَهُ، وَيَخْرُجَ بِهِ[5].

٧. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سَارِقًا نَقَبَ خِزَانَةَ

حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ r، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ"، الْحَدِيثَ. فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعِ ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي الزبير، فقال: إنه سمع من يس الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فدلسه عليه، ويس لَيْسَ بِالْقَوِيِّ انْتَهَى. وَتَرَدَّدَ النَّسَائِيُّ فِيهِ، وقال فيه انقطاع، انْتَهَى. قُلْنَا: فِي سَنَدِ ابْنِ حِبَّانَ مَا يَنْفِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَتَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَحَقَّقَ إِيصَالَهُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ r: "لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ"، انْتَهَى. وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ صَدُوقٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ ـــــ١٩٩٧م) (٣/ ٣٦٤).

(١) ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) (٢/ ٣٤١).

(٢) الْخُبْنَة: مَا يَأْخُذهُ الرَّجُل فِي ثَوْبه فَيَرْفَعهُ إِلَى فَوْقُ، ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة (ط٢، لسنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) (٥/ ١٣٢).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الحدود، باب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ، برقم (٤٣٩٠) (٤/ ١٣٧)، قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث حسن، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٨/ ٦٥٣).

(٤) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٠٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، برقم (١٨٨١٠) (١٠/ ١٩٦).

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ فَوُجِدَ فِيهَا قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَجَلَدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَأَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: ((أَمَرْتَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَمَا شَأْنُ الْجَلْدِ؟)) قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ غَضِبْتُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ((وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَةٍ، لَمْ يُصِبْهَا أَكُنْتَ حَادَّهُ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((لَعَلَّهُ سَوْفَ يَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا))، قَالَ: ((وَهَذَا كَذَلِكَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَدْ كَانَ نَازِعًا، وَتَائِبًا، وَتَارِكًا لِلْمَتَاعِ))[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الأثرين على أَنَّ إخراج المسروق من الحرز شرط لوجوب إقامة حدِّ السَّرقة، فإنْ لم يخرج السارق المتاع المسروق فلا حدَّ عليه؛ لأنه لم يخرجه من الحرز[2].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: ((حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ))، أَو ((مِنَ الْبَيْتِ))، لَيْسَ فيه دَلِيل عَلَى مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْحِرْزِ[3].

٨. أَمَّا مِنْ حَيْثُ العَقلَ فَمِنْ جِهَاتٍ عِدَّة:

أَوَّلاً: إِنَّ الْقَطْعَ وَجَبَ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَابِهَا قَطْعًا لِأَطْمَاعِ السُّرَّاقِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالْأَطْمَاعُ إِنَّمَا تَمِيلُ إِلَى مَا لَهُ خَطَرٌ فِي الْقُلُوبِ، وَغَيْرُ الْمُحَرَّزِ لَا خَطَرَ لَهُ فِي الْقُلُوبِ عَادَةً، فَلَا تَمِيلُ الْأَطْمَاعُ إِلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الصِّيَانَةِ بِالْقَطْعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُقْطَعْ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ، وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوَّمٍ مُحْتَمَلِ الِادِّخَارِ[4].

ثَانِيًا: إِنَّ رُكْنَ السَّرِقَةِ هُوَ الْأَخْذُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِخْفَاءِ، وَالْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِخْفَاءِ فَلَا يَتَحَقَّقُ رُكْنُ السَّرِقَةِ[5].

ثَالِثًا: إنما روعي الإخراج من الحرز؛ لأَنَّه ما دام في الحرز فإنَّ السرقة لم تتم؛ لأنَّ هتك الحرز لا يتم إلا بإخراج المسروق[6].

رَابِعًا: أن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه[7].

خَامِسًا: إِنَّ السَّرِقَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مُسَارَقَةِ عَيْنِ الْمَالِكِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُسَارَقَةِ عَيْنِ الْمَالِكِ لَوْ كَانَ الْمَسْرُوقُ أَمْرًا يَكُونُ مُتَعَلِّقَ الرَّغْبَةِ فِي مَحَلِّ الشُّحِّ وَالضِّنَّةِ حَتَّى يَرْغَبَ السَّارِقُ فِي أَخْذِهِ وَيَتَضَايَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ فِي دَفْعِهِ إِلَى الْغَيْرِ وَلِهَذَا الطَّرِيقِ اعْتَبَرْنَا فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ أَخْذَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِ الْمِثْلِ، لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَوْضُوعًا فِي الْحِرْزِ

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة، باب السارق يوجد في البيت ولم يخرج، برقم (١٨٨١١) (١٠/ ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) ينظر: المغني (١٢/ ٣٠١).

(٣) ينظر: المحلى (١٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، (لسنة: ١٣٧٩هـ) (١٢/ ٦٠)، وأحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (٢/ ٦١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٣).

(٦) ينظر: المعونة (٢/ ٣٤١).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٤٧٤).

لَا يَحْتَاجُ فِي أَخْذِهِ إِلَى مُسَارَقَةِ الْأَعْيُنِ فَلَا يُسَمَّى أَخْذُهُ سَرِقَةً[1].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا يَأْتِي:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[2].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: إِنَّ الآيَةَ تَدلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ سَرَقَ فَعَلَيْه الْقَطْعُ، وَهِيَ عَامَّةٌ سَوَاءٌ أَكَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَأَنَّ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَة بِتَخْصِيْصِ هَذَا العُمُوْمِ ضَعِيْفَةٌ فَلَا تَقْوَى عَلَى تَخْصِيْصِها[3].

اعْتُرِضَ: بِمَا تَقَدَّم ذِكْرُهُ مِنْ أَدِلَّةِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، مِنْ صِحَّةِ بَعْضِ الأَحَادِيْثِ الَّتِي اشْتَرَطَتِ الحِرْز، وَعَلَيْهِ يُمكن أَنْ نُخَصِّصَ بِهَا عُمُوم الآيَة.

٢. وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَﷺ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))[4].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ جُمْلَةً وَلَمْ يَخُصَّ حِرْزًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَبِالضَّرُورَةِ الْحِسِّيَّةِ، وَبِاللُّغَةِ كُلُّ أَحَدٍ يَعلمُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَإِنَّهُ سَارِقٌ، وَأَنَّهُ قَدْ اكْتَسَبَ سَرِقَةً، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَإِذْ هُوَ سَارِقٌ مُكْتَسِبٌ سَرِقَةً، فَقَطْعُ يَدِهِ وَاجِبٌ[5].

أُجِيْبَ: بِأَنَّ لفظ السَّرقة لفظة عربية، ونحن بالضرورة نعلم أنَّ أهل اللِّسَانِ لا يقولون لمن أخذ حبة من حنطة الغير أو تبنة واحدة أو كسرة صغيرة من خبز إنه سرق ماله، فعلمنا أنَّ أخذ مال الغير كيفما كان لا يسمى سرقة[6].

٣. وبما ورد من آثار عدة منها:

أَوَّلاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقْطَعْ، فَقَالَتْ: ((لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا سِكِّينًا لَقَطَعْتُهُ))[7].

ثانياً: وَعَنْ سَعِيْدَ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: ((كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَلِي صَدَقَةَ الزُّبَيْرِ، وَكَانَتْ فِي بَيْتٍ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَغَيْرُ جَارِيَةٍ لَهُ، فَفَقَدَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: مَا كَانَ يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَمَنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ؟ فَأَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ لِي: يَا سَعِيدُ انْطَلِقْ بِهَا فَاقْطَعْ يَدَهَا، فَإِنَّ الْمَالَ لَوْ كَانَ لِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ٣٥٣).
(٢) سورة المائدة، الآية (٣٨).
(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/ ٣٠٩).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، برقم (٦٤٠٦) (٦/ ٢٤٩١)، ومسلم في كتاب الحدود، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، برقم (١٦٨٨) (٣/ ١٣١٥).
(٥) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٠٩).
(٦) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ١٧٨).
(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـــــ الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ)، كتاب الحدود، في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، برقم (٢٨١٢٤) (٥/ ٤٧٧).

قَطْعٌ))[1].

ثالثاً: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ، فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ، وَيُؤْخَذُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَسْرِقُ فِيهِ الْمَتَاعُ، أَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، فَقَالَا: ((عَلَيْهِ الْقَطْعُ))[2].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: دَلَّتِ الآثارُ على قطع يد السَّارق سواءٌ أخرج المال المسروق من الحرز أو لم يُخرجه إِنْ وجد في الدار[3].

ويمكن أَنْ يُردَّ: بأَنَّه يحتمل أَنَّه طرح السرقة خارج البيت، ولعلَّه بهذا أخرجها من حرزها، ولا مخالف بأنَّه في هذه الحالة يُقطع حتى ولو كان هو داخل البيت لم يخرج، ويحتمل أَنَّه طرحها داخل البيت وإِنْ كان هذا مستبعد؛ لقوله يوجد في البيت، فالمفهوم من هذا أنه طرحها خارج البيت ولم يتمكن من الخروج حتى أمسك به، وبالاحتمال يسقط الاستدلال، والله تعالى أعلم.

رَابِعًا: الْرَّأْيُ الرَّاجِحُ: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن الرأي الراجح منها هُوَ مَا رَجَّحَهُ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) وهو رأي جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول من اشتراط الحرز؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، فَضْلًا عَن ذَلِكَ إِنَّ المفهوم من أحاديث النَّبِيِّ ﷺ تفيد باشتراط الحرز، وهو مراعى في إيجاب القطع، وأن ما استدل به الجمهور من آثار تتفق في جملتها مع سماحة الإسلام ويسره ورحمته بالعصاة، كما أنها تتفق مع أهم مبدأ قرَّره النَّبِيُّ ﷺ في شأن الحدود بوجه عام أَلَا وَهُوَ درئها بالشبهات[4]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

مِقْدَارُ المَالِ المَسْرُوْقِ الَّذِي يُوْجِبُ قَطْعَ اليَدِ

لَا خِلَافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي تَحْرِيْمِ السَّرِقَةِ، وَوُجُوبِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ[5] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[6]، إِلَّا أَنَّهم اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ النِّصَابِ[7] الَّذِي يُوْجِبُ الحَدَّ عَلَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في العبد يسرق من مولاه، برقم (٢٨٥٧١) (٥/ ٥١٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الحدود، في الرَّجُلِ يَسْرِقُ فَيَطْرَحُ سَرِقَتَهُ خَارِجًا، برقم (٢٨٩١٩) (٥/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٦/ ١٧٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٠٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٢هـ) (١١/ ١٨١)، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط٧، لسنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) (٢/ ٣٤٦).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٧) النِّصَابُ: هو القدر الذي يجب القطع بسرقته، ينظر: المغني (١٢/ ٤١٨)، وشرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٣٩٩هـ) (٣/ ١٧٢)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب

السَّارِق عَلَى عِدَّة أَقْوَال، وَكَالْآتِي:

أَوَّلًا: تَرْجِيْحُ الْإِمَام البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَيْهِ:

رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مِقْدَارَ النِّصَاب الَّذِي يُوْجِبُ الحَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِضَّة، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَى تَرْجِيْحِه أَنَّهُ وَفِي مَعْرَضِ الكَلَام عَنِ النِّصَاب قَالَ: ((وَنِصَابُهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ مَضْرُوْبَة مِنْ نَقرةٍ[1] خَالِصَةٍ حَتَّى لَوْ سَرَقَ تِبْرًا[2] وَزْنُهُ عَشْرَة لَا يُقْطَع، ... وَعَنِ الإِمَام لَا قَطْعَ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ وَزْنَهَا وَقِيْمَتَهَا عَشْرَة دَرَاهِم مِمَّا يُحْرَز بَيْنَ النَّاس وَلَوْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي عَشْرَة دَرَاهِم مَغْشُوْشَة وَالفِضَّة غَالِبَة لَا يُقْطَع فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَة وَهُوَ الأَصَحُّ))[3].

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الْفُقَهَاء فِي هَذِه الْمَسْأَلَة:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ النِّصَابَ الَّذِي يُوْجِبُ الحَدَّ عَلَى السَّارِق مُقَدَّرٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ أَوْ دِيْنَارًا مِنَ الذَهَب، أَوْ مَا بَلَغَت قِيْمَتُهُ ذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ فِي أَقَلٍّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوِيْم هِيَ الفِضَّةُ، فَلَوْ سَرَقَ دِينَارًا لَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ لَمْ يُقْطَعْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْد، وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاس، وَبِه قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَعَطَاء، وَنَسَبَهُ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى العِتْرَةِ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ العِرَاق[4]، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ، وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّة، وَالهَادَوِيَّةُ[5]، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ[6].

الْقَوْلُ الْثَّانِي: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ مَا بَلَغَت قِيْمَتُهُ ذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ فِي أَقَلٍّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوِيْم هُوَ الذَّهَبُ، فَلَوْ سَرَقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ لَا تُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ يُقْطَعْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَبِه قَالَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِر[7]، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ

تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت / لبنان، (ط٨، لسنة: ١٤٢٦هـ) (١/ ١٣٣).

(١) النقرة: من الذَّهَب وَالْفِضَّة: الْقطعَة المذابة، وَقيل: هُوَ مَا سبك مجتمعاً مِنْهَا، وَالْجمع: نقار، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، مقلوبه (ن ق ر) (٦/ ٣٧٠).

(٢) التِّبْرُ: الذَّهَبُ والفِضَّة قبل أن يُعْمَلا، ويقال: كل جَوْهرٍ قبل أن يُستعمَلَ تِبرٌ من النُّحاس والصُّفر، ينظر: كتاب العين (٨/ ١١٧).

(٣) الفتاوى البزازية (٢/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ١٥١)، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (ط٤، لسنة: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م) (٤/ ١٩)، ونيل الأوطار (٧/ ١٥٠).

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٧)، وبدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، والبحر الزخار (٤/ ٢٣٦)، والسيل الجرار (٨٥٨).

(٦) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٥٠).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥ - ١٠٦)، وسبل السلام (٤/ ١٩)، ونيل الأوطار (٧/ ١٥٠).

الشَّافِعِيَّةُ[1]، وَالإِمَامِيَّةُ[2]، وَبَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ فَصَاعِدًا، أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ الْفِضَّةِ فَصَاعِدًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَالأَصْلُ فِي التَّقْوِيمِ هِيَ الفِضَّةُ، فَلَوْ سَرَقَ ما قيمته رُبْعِ دِينَارٍ لَا يُسَاوِي ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، لَمْ يُقْطَعْ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُوْرِ عَنْهُم[4]، وَرِوَايَةٌ رَاجِحَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَد[5].

أَمَّا فِي غَيْرِ المَشْهُوْرِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فَقَدْ رَوَى بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي تَقْوِيمِ

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٦)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية (٣/ ٣٥٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) (١٢/ ٤٣٦)، والمجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر (٢٠/ ٧٩).

(٢) ينظر: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية - طهران، (د - ط، لسنة: ١٣٩٠هـ) (٤/ ٢٣٨)، والمبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلى آخر كتاب الضحايا والعقيقة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبع في المطبعة الحيدرية - طهران، (لسنة: ١٣٠٧هـ) (٨/ ١٩)، وتهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية - طهران، (د - ط، لسنة: ١٣٩٠هـ) (١٠/ ٩٩)، وشَرَائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان / إيران، (د - ت) (٤/ ٩٥٣).

(٣) ينظر: البحر الزخار (٤/ ٢٣٦)، والسيل الجرار (٨٥٨)، وسبل السلام (٤/ ١٩).

(٤) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (٤/ ٥٢٦)، والتلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) (٢/ ٢٠٠)، والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) (٢/ ١٠٨٠)، والبيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (١٦/ ٢٢٩)، والذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الجزء (١، ٨، ١٣): محمد حجي، والجزء (٢، ٦): سعيد أعراب، والجزء (٣، ٥، ٧، ٩، ١٢): محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٩٤م) (١٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥)، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (ط٢، د - ت) (١٠/ ٢٦٢)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (٣/ ٣٦٩)، وسبل السلام (٤/ ١٩)، ونيل الأوطار (٧/ ١٥٠).

الْعُرُوضِ إِلَى الْغَالِبِ فِي نُقُودِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدَّرَاهِمَ قُوِّمَتْ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ الدَّنَانِيرَ قُوِّمَتْ بِالرُّبُعِ دِينَارٍ[1].

وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ أُخْرَيَانِ، الأُوْلَى وَهِيَ الْمَذْهَبُ، أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ مِنَ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا قِيمَتُهُ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَة دَرَاهِمَ قُطِعَ، وَبِمِثْلِهِ قَالَ الإِبَاضِيَّةُ[2]، وَالثَّانِيَةُ وَهِيَ الصَّحِيْحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوِيْمِ الفِضَّةُ، وَيُقَوَّمُ الذَّهَبُ بِهِ، فَإِنْ نَقَصَ الْمَسْرُوْق الَّذِي قِيْمَتُهُ رُبَع دِيْنَار عَنْ ثَلاثَة دَرَاهِمَ لَمْ يُقْطَعْ سَارِقُهُ[3].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ فَصَاعِدًا، وَلَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ خَاصَّةً، وَفِي غَيْرِهِ يُقْطَعُ مَا يُسَاوِي قِيمَتُهُ ثَمَنَ حَجَفَةٍ[4] أَوْ تُرْسٍ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ مِنْ دُونَ تَحْدِيدٍ، أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ أَصْلًا وَهُوَ التَّافِهُ لَا يُقْطَعُ فِيهِ أَصْلًا، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الإِمَامُ ابْن حَزم الظَّاهِرِيّ[5].

الْقَوْلُ الخَامِسُ: يَجِبُ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَى السَّارِقِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَالُ الْمَسْرُوْق قَلِيْلاً أَمْ كَثِيْراً، فَلَمْ يَشْتَرِط أَصْحَابُ هَذَا القَوْلِ نِصَابًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاس، وعَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيّ، وَابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيّ، وَالخَوَارِجِ[6].

الْقَوْلُ السَادِسُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا بِسَرِقَةِ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً فَصَاعِدًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيّ[7].

الْقَوْلُ السَابِعُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا بِسَرِقَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ عُمَرَ، وَالحَسَنِ، وَالنَّاصِرِ، وَالنَّخَعِيّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الزَّيْدِيَّةِ[8].

الْقَوْلُ الثَامِنُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا بِسَرِقَةِ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، وَهُوَ رِوَايَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيْد، وَبِهِ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنَ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شبْرَمَة، وَالحَسَن[9].

الْقَوْلُ التَاسِعُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا بِسَرِقَةِ دِرْهَمَيْنِ فَصَاعِدًا، وَبِهِ قَالَ زِيَادُ بْن أَبِي زِيَاد، وَرِوَايَة عَنِ الحَسَنِ[10].

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠ – ٢٣١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥)، والانصاف (١٠/ ٢٦٢)، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد – جدة، (١٤/ ٧٩٣).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥)، والانصاف (١٠/ ٢٦٢).

(٤) الجحفة: بفتح المهملة والجيم ثم فاؤه هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره والترس مثله، ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٤).

(٥) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٩)، والمغني (٩/ ١٠٥)، ونيل الأوطار (٧/ ١٥١).

(٧) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٦٩)، البيان (١٢/ ٤٣٧)، والمغني (٩/ ١٠٦)، والمحلى (١٢/ ٣٤٦)، وسبل السلام (٤/ ١٩ – ٢٠)، ونيل الأوطار (٧/ ١٤٩ – ١٥٠).

(٨) ينظر: المصادر نفسها.

(٩) ينظر: المصادر نفسها.

(١٠) ينظر: المصادر نفسها.

الْقَوْلُ العَاشِرُ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا بِسَرِقَةِ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَان البَتِّيِّ، وَرَبِيْعَة[1].

هَذِهِ جُمْلَةُ الأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَوْصَلَهَا بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِلَى عِشْرِينَ قَوْلًا، وَلَكِنَّ الْبَقِيَّةَ لَا يَصْلُحُ جَعْلُهَا مَذَاهِبَ مُسْتَقِلَّةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْهَض لَهَا دَلِيْل[2]، وَعَلَيْهِ سَأُنَاقِشُ الأَقْوَالَ الَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَى أَدِلَّةٍ ثَابِتَةٍ؛ لِيَتَسَنَّى مَعْرِفَة الرَّأي الرَّاجِح.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ وَمُنَاقَشَتِهَا:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))[3].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: إِنَّ مَا تُقْطَع بِهِ اليَدُ، وَيَسْتَوْجِبُ الحَدَّ، هُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ فِيْهِ القَطْعُ[4].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ وَلَا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ نَصْرُ بْنُ بَاب، وَهُوَ لَيْسَ بِثِقَة، قَالَهُ ابْن مَعِيْن، وَقَالَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوْكٌ، وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ: يَرْمُوْنَهُ بِالكَذِب، وَفِيْهِ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَة، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يَسْمَع هَذَا الحَدِيْثَ مِنْ عَمْرُو[5]. وَقَالَ فِيْهِ الإِمَامُ المَاوَرْدِيُّ: ((مَطْعُونٌ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِهِ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَحْضُرُ الجُمُعَةَ يَقُوْلُ: يُزَاحِمُنِي فِيْهَا الطَّوَافُوْنَ وَالنَّقَّالُوْنَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَنْسَلُّ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ))[6].

٢. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ))[7].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّ الأَثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّقْدِيْرِ لِحِسَابِ النِّصَابِ هُوَ ثمنُ المِجَنّ وَكَانَ يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِه، وَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ الْغُزَاةِ فَكَانُوا أَعْرَفَ بِقِيمَةِ السِّلَاحِ مِنْ غَيْرِهِمْ[8].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَثَرِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا قَطْعَ بِمَا دُوْنَ العَشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَمَنْ أَوْجَبَ الحَدَّ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْجَبَهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَضْلاً عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فِي إِسْنَادِ جَمِيْعِهَا (مُحَمَّد بن إِسْحَاق) وَقَدْ عَنْعَنَ، وَلَا يُحْتَجّ بِمِثْلِهِ إِذَا جَاءَ الحَدِيْثُ مُعَنْعَنًا، وَلَا يَصْلُح لِمُعَارَضَةِ مَا

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٣٠)، وسبل السلام (٤/ ٢٠)، ونيل الاوطار (٧/ ١٥١).

(٣) مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ b، برقم (٦٩٠٠) (١١/ ٥٠٢).

(٤) أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، صحيفة (١٦٥).

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) (٤/ ٥٥٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٧٢).

(٧) سنن أبي داود، كِتَاب الْحُدُودِ، بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ، برقم (٤٣٨٧) (٤/ ١٣٦).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٧).

فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ رِوَايَاتٍ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنْ قِيْمَةٍ[1].

٣. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الْقَطْعُ فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ))[2].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَدَّدَ قِيْمَةَ المَالِ الَّذِي يُوْجِبُ قَطْعَ اليَدِ بِدِيْنَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ.

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ الحَدِيْثَ وَرَدَ بِعِدَّةِ رِوَايَاتٍ كُلَّهَا ضَعِيْفَة، فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذَكُونِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، فَلَا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاج[3].

٤. وَعَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: ((لَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ))[4].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ المُحَدِّثِيْنَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَاوِي الحَدِيْث، فَإِذَا كَانَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ حَاضِنَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَهُوَ صَحَابِيٌّ وَحَدِيثُهُ مُسْنَدٌ، إِلَّا أَنَّ الحَدِيْثَ منقطعٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْ طَرِيْقِ عَطَاء وَمُجَاهِد وَلَمْ يُدْرِكَاهُ، وَإِذَا كَانَ أَيْمَنُ ابْنَ امْرَأَةِ كَعْبِ الأَحْبَار فَهُوَ تَابِعِيٌّ وَيَكُوْنُ الحَدِيْثُ مُرْسَلٌ، وَكِلَاهُمَا يُعَدَّانِ ضَعْفَاً فِي الحَدِيْث[5].

٥. وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: ((أُتِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لَا تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: ((فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقُوِّمَتْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ))[6].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّ الأَثَرُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا وَمَعْرُوفًا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ النِّصَابَ يَتَقَدَّرُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ[7].

٦. وَلِأَنَّ السَّرِقَةَ مَالٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ عُضْوٌ، فَوَجَبَ أَلَّا يَتَقَدَّر بِرُبْعِ دِيْنَارٍ كَالمَهْرِ[8].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ العُضْوَ استُبِيْحَ بِالسَّرِقَةِ عُقُوْبَةً لَهُ وَزَجْراً؛ لارتِكَابِهِ جِنَايَة تَسْتَوْجِب ذَلِكَ، بِخِلَافِ المَهْرِ، إِنَّمَا اسْتُبِيْحَ بِالعَقْدِ لِتَحْقِيْق مَنَافِع، فَلَم يَصِحّ القِيَاس عَلَيْهِ[9].

٧. وَلِأَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ النِّصَابَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ جَمِيْعَ الفُقَهَاءِ قَالُوا فِي الْعَشَرَةِ يَجِبُ الْقَطْعُ، وَفِيمَا دُونَهَا خِلَافٌ، وَالْأَخْذُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ الْأَخْذِ بِمَا فِيهِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْخِلَافِ يُوْرِدُ الشُّبْهَةَ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّ فِي الْأَقَلِّ شُبْهَةَ عَدَمِ الْجِنَايَةِ، وَلَا حَدَّ بِالشُّبْهَةِ[10].

---

(١) ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٥٨)، وفتح الباري (١٢/ ٣)، ونيل الأوطار (٧/ ١٣٢).

(٢) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، بَابُ الْمِيمِ، مَنِ اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، برقم (٧٢٧٦) (٧/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٣– ٢٧٤).

(٤) السنن الكبرى، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، برقم (٧٣٨٩) (٧/ ٢٩).

(٥) ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٥٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحُدُودِ، مَنْ قَالَ: لَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، برقم (٢٨١١٢) (٥/ ٤٧٦).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٧).

(٩) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٧٢).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٢).

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا يَأْتِي:

١. صَحَّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[١].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل نصاب القطع في السرقة ربع دينار، فما كان تحته لا قطع فيه، والحديث صحيح، فيعول عليه في المسألة[٢].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه[٣].

اجِيْبَ: بِأَنَّ النَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُ رَوَوْهُ مَرْفُوْعًا، وَعَلَى فَرَضِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَيْهَا، فَإِنَّ المَوْقُوْفَ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُخَالِفُ المَرْفُوْعَ؛ لِأَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى طَرِيْقِ الفَتْوَى[٤].

٢. وَصَحَّ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ))[٥]، وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ النَّسَائِيّ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ))، قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: رُبُعُ دِينَارٍ))[٦].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: دل الحديث أن القطع لا يكون إلا في ثمن المِجَنِّ، وهو قيمة ربع دينار، فكان هذا هو الحد الأدنى لنصاب السرقة[٧].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْدِيْدِ قِيْمَةِ المِجَنّ فَيُؤْخَذُ بِالأَكْثَرِ احْتِيَاطًا[٨]، فضلاً عن ذلك أَنَّ ربع الدينار المذكور في الحديثين المتقدمين كان في زمن النبي ﷺ يعادل ثلاثة دراهم، وعليه فيكون نصاب القطع في السرقة ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، كما دل على ذلك حديث ابن عمر، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الآتي ذكره مع أدلَّة أصحاب القول الثالث[٩].

اجِيْبَ: بأَنَّ السيدة عائشة (رضي الله عنها) لم تكن ليخفى عليها أمر الشدة في القطع، وبالغ أثره في نفس المقطوع وجسمه، لذا فإنها ما كانت لتخبر عن مقدار ما يقطع به السارق إلا عن تحقيق لا يعتمد على الظن والتخمين، وبهذا فإن ثمنه يكون ربع دينار على ما ثبت من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها[١٠].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثّ بِمَا يَأْتِي:

١. صَحَّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[١١].

---

(١) صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:] وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[وَفِي كَمْ يُقْطَعُ، برقم (٦٤٠٧) (٦/ ٢٤٩٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٧١)، والمغني (٩/ ١٠٦).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٥١٩).

(٤) ينظر: أحكام السرقة، صحيفة (١٦٢).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود والديات، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، برقم (٤٤١٩) (٥/ ١١٢).

(٦) السنن الكبرى، للنسائي، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، برقم (٧٣٨٢) (٧/ ٢٧)، قال محقق الكتاب: صحيح لغيره.

(٧) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٧١)، والمغني (٩/ ١٠٦).

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٩).

(٩) ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٦).

(١٠) ينظر: أحكام السرقة، صحيفة (١٦٢).

(١١) سبق تخريجه.

٢. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ))(١)، وفي رواية: ((... ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ))(٢).

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّ الحَديثُ الأَولُّ عَلَى أَنَّ اليَدَ تُقطَعُ بِسَرِقَتِهَا رُبعَ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا، وَالثَّانِي عَلَى قَطْعِهَا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الدِّيْنَارَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَاوِي اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا، فَالثَّلاَثَةُ دَرَاهِمَ تُسَاوِي رُبْعَ دِيْنَار(٣).

٣. وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتْرُجَّةً(٤) فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ، مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ(٥).

٤. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ((حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلاَثَةِ دَرَاهِم))(٦).

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الرّابِعِ بِمَا يَأْتِي:

١. صَحَّ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))(٧).

٢. وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلاَهُمَا ذُو ثَمَنٍ))(٨)، وَفِي رِوَايَةِ البَيْهَقِيِّ: ((... وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ))(٩).

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّ الحَدِيْثُ الأَوَّلُ عَلَى اخْتِصَاصِ كَوْنِ المَسْرُوقِ مِنَ الذَّهَبِ وَأَنَّ قِيمَتَهُ رُبْعَ دِيْنَارٍ، فَوَجَبَ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود والديات، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، برقم (٤٤٢٤) (٥/ ١١٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى] والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[وفي كم يقطع، برقم (٦٤١١) (٦/ ٢٤٩٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٦)، وسبل السلام (٤/ ١٩).

(٤) الْأُتْرُجُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ فَاكِهَةٌ مَعْرُوفَةٌ، الْوَاحِدَةُ أُتْرُجَّةٌ وَفِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ تُرُنْجٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْأُولَى هِيَ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا الْفُصَحَاءُ وَارْتَضَاهَا النَّحْوِيُّونَ، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية ـــــــ بيروت، (ت ر ج) (١/ ٧٣).

(٥) موطأ الإمام مالك، كِتَابُ السَّرِقَةِ، مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، برقم (٣٠٧٦) (٥/ ١٢١٦).

(٦) المسند، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، (لسنة: ١٤٠٠هـ)، وَمِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَأَبْوَابِ كَثِيرَةٍ (١/ ٣٣٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحدود والديات، بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، برقم (٤٤٢٣) (٥/ ١٣).

(٩) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني ابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند / حيدر آباد، (ط١، لسنة: ١٣٤٤هـ)، كتاب السرقة، باب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، برقم (١٧٦٢٦) (٨/ ٢٥٥)، قال البيهقي: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي رَوَاهُ مَنْ وَصَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ وَهَذَا الْكَلاَمُ الأَخِيرُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمَيَّزَ كَلاَمَ عُرْوَةَ مِنْ كَلاَمِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْأَخْذُ بِذَلِكَ، وَأَنْ الذَّهَبُ يُسْتَثْنَى عَنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِوَزْنِ مَكَّةَ فَصَاعِدًا، وَلَا تُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الذَّهَبِ خَاصَّةً، وَقَوْلُنَا فِي الدِّينَارُ إِنَّهُ بِوَزْنِ مَكَّةَ، فَلِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ))[1]، فَالْمِثْقَالُ الْمَكِّيُّ: اثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً مِنْ حُبِّ الشَّعِيرِ الْمُجْمَلِ، فَرُبْعُ دِينَارٍ: وَزْنُهُ عِشْرُونَ حَبَّةً وَنِصْفُ حَبَّةٍ، فَلَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ الْمَحْضِ الصِّرْفِ، الَّذِي لَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ خَلْطٌ يَظْهَرُ لَهُ فِيهِ أَثَرٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ وَرِقٍ، أَوْ نُحَاسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَدَلَّ الحَدِيْثُ الثَّانِي عَلَى أَنَّ اليَدَ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ دُونَ تَحْدِيدٍ، وَأَنَّ اليَدَ لَمْ تَكُنْ تُقْطَعْ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ[2].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّتْ رِوَايَاتٌ عِدَّة عَلَى أَنَّ اليَدَ تُقْطَعُ بِسَرِقَتِهَا ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ، وَهِيَ تُسَاوِي رُبْعَ دِيْنَارٍ مِنَ الذَّهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الخَامِسِ بِمَا يَأْتِي:

١. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: إِنَّ اسْمَ السَّارِقِ والسَّارقة يتناول سرقة الأشياء سواءٌ كانت قليلة أو كثيرة، فضلاً عن ذلك أنَّ الله تعالى قد رتب القطع على السرقة فكانت هي العلة ضرورة، من غير فرق بين سرقة القليل والكثير؛ لأنَّ اسم السرقة يطلق على أخذ كل منهما[4].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ إطلاقَ الآيةِ مُقيدٌ بالأَحَاديثِ المَذكُورةِ فِي البَابِ[5].

٢. وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ))[6].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أطلق لفظ السَّارق على من سرق الشيء التافه كالبيضة والحبل، فَدَلَّ هَذا عَلَى عَدَمِ اعتبارِ النِّصَابِ[7].

اعْتُرِضَ: بَأَنَّ الفقهاء قد دفعوا هذا الاستدلال بعدة أوجه:

(١) سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، برقم (٣٣٤٠) (٣/ ٢٤٦)، قال ابن الأثير: ((أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أبو داود أيضًا عن ابن عباس، عِوَضَ ابن عمر))، وقال المحقق عبد القادر الأرنؤوط: ((إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدار قطني، والنووي، وابن دقيق العيد، ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، (١/ ٤٤١).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (١٢/ ٣٤٧ – ٣٤٨).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣٨).

(٤) ينظر: التهذيب (٥/ ٣٥٤)، والمغني (٩/ ١٠٥)، وتفسير الرازي (١١/ ١٧٧ – ١٧٨).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥).

(٦) صحيح البخاري، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، برقم (٦٤١٤) (٦/ ٢٤٩٣).

(٧) ينظر: المجموع (٢٠/ ٨٠).

أَوَّلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك عند نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، بناءً على ظاهر ما نزل، ثُمَّ أعلمه الله تعالى أَنَّ القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً فوجب المصير إلى ذلك[1].

ثانيًا: أَنَّ المراد تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جَرَّأَهُ ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي وفيه تعسف، ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل مالا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع[2].

وَلَوْ سَلَّمْنَا بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيْقَتِه، فَإِنَّ فِي اسْمِ السَّرِقَةِ مَا يُنْبِئُ عَنْ صِفَةِ الْإِحْرَازِ صَارَ كَوْنُ الْمَالِ مُحْرَزًا شَرْطًا بِالنَّصِّ، وَشَرَائِطُ الْعُقُوبَةِ يُرَاعَى وُجُودُهَا بِصِفَةِ الْكَمَالِ لِمَا فِي النُّقْصَانِ مِنْ شُبْهَةِ الْعَدَمِ، وَالْإِحْرَازُ إِنَّمَا يَتِمُّ فِي الْمَالِ الْخَطِيرِ دُونَ الْحَقِيرِ، فَالْقَلِيلُ لَا يَقْصِدُ الْإِنْسَانُ إِحْرَازَهُ عَادَةً وَإِلَيْهِ أَشَارَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فِي قَوْلِهَا: ((... وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ))[3]، فَصَارَ مَا يَتِمُّ بِهِ الْإِحْرَازُ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَالِ خَطِيرًا ثَابِتًا بِالنَّصِّ[4].

ثالثًا: إنَّ هذا الحديث قد روي من طريق الأعمش، وقد صَحَّ عنه قوله: ((كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ))[5]، ففي هذا بيان لمراد النَّبِيَّ ﷺ بالبيضة والحبل، فقد فهم السلف أنَّ مراده بالبيضة بيضة الحديد، أي الخوذة التي يلبسها الجندي على رأسه عند القتال، لا بيضة الدجاج ونحوه، كما فهموا أن مراده بالحبل ما تساوي قيمته دراهم عديدة لا مطلق الحبل، ويكون المعنى: أَنَّهُ يقطع بهذه الأشياء إذا بلغت النصاب الذي حدَّه الشارع[6]، ويعضد هذا التأويل ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي بَيْضَةٍ قِيمَتُهَا عِشْرُونَ دِرْهَمًا))[7].

٣. وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ))[8].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّ كُلَّ سَرِقَةٍ، وَلَمْ يَخُصَّ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرَادَ مِقْدَارًا مِنْ مِقْدَارٍ

---

(١) ينظر: المجموع (٢٠/ ٨٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ٢٤١).

(٥) صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، برقم (٦٤١٤) (٦/ ٢٤٩٣).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥).

(٧) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١١ – ١٩٩٠)، كِتَابُ الْحُدُودِ، برقم (٨١٤١) (٤/ ٤٢٠)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وتعقبه الذهبي بأن في سنده الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، قال عنه النسائي وغيره: ليس بثقة، ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٧١).

(٨) صحيح البخاري، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ لاَ يُشْرَبُ الخَمْرُ، برقم (٥٢٥٦) (٥/ ٢١٢٠).

لَبَيَّنَهُ، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي النُّهْبَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَخَصَّ ذَاتَ الشَّرَفِ الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَلَمْ يَخُصَّ فِي الزِّنَى، وَلَا فِي السَّرِقَةِ، وَلَا فِي الْخَمْرِ[1].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ هَذَا العُمُوْم مُخَصَّصٌ بالأَحَادِيثِ المَذْكُورةِ فِي البَابِ[2].

٤. وَلِأَنَّهُ سَارِقٌ مِنْ حِرْزٍ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، كَسَارِقِ الْكَثِيرِ[3].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ السَّادِسُ: القَائلينَ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِسَرِقَةِ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا فَصَاعِدًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): ((كَانَتْ الْيَدُ لَا تُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، فَكَانَتْ تُقْطَعُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَهُوَ كَانَ يَوْمَئِذٍ ذَا ثَمَنٍ))[4].

وَجْهُ الْدَّلَالَةِ: إِنَّ هَذَا مِنْهَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَالًا خَطِيرًا وَالْخَطِيرُ مَا يَكُونُ مِقْدَارًا يُعْتَبَرُ لِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَأَدْنَى ذَلِكَ الْأَرْبَعُونَ فِي نِصَابِ الشِّيَاهِ[5].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ بِأَقَلّ مِنْ ذَلِكَ[6].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ السَّابِعِ وَالثَّامِن: القَائلِيْنَ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِسَرِقَةِ خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا بِمَا يَأْتِي:

١. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ((قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ))[7].

٢. وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ((قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ))[8]، وَفِي رِوَايَةٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ))[9].

٣. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ))[10].

---

(١) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٠٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ١٣٧).

(٦) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٧٥)، والمغني والشرح الكبير، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ) (١٢/ ٢٨٤).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يجب به القطع، برقم (١٧١٧٩) (٨/ ٤٥١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يجب به القطع، برقم (١٧١٨٤) (٨/ ٤٥٢).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يجب به القطع، برقم (١٧١٨٧) (٨/ ٤٥٣).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الْحُدُودِ، فِي السَّارِقِ، مَنْ قَالَ: يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، برقم (٢٨٠٩٩) (٥/ ٤٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة b فيما يجب به القطع، برقم (١٧١٩٦) (٨/ ٤٥٥)، وقال البيهقي: ((رواه منصور بن زاذان، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن عمر a، وهو منقطع))، المصدر نفسه، وينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير بن ناصر

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: ((الْقَطْعُ فِي أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا))[1].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّت الأَحَادِيْثُ وَالآثَارُ عَلَى أَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِسَرِقَةِ خَمْسَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ[2].

اعْتُرِضَ: بِأَنَّ حَدِيْثَ سَعَد رَوَاهُ الطَّبَرانيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو وَاقِد الصَّغِيْر وَقَد ضَعَّفَهُ الجُمْهُور، وَأَمَّا حَدِيْثُ أَنَس، فَقَد رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّ المَحْفُوْظَ هُوَ عَنْ أَنَس عَنْ أَبِي بَكْر مَوْقُوْفاً، وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا إِنَّمَا قَالَاهُ حِينَ صَارَ صَرْفُ رُبْعِ دِينَارٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِي الْخَمْسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الصَّرْفِ، وَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ، فَلَا حُجَّةَ فِيْهَا عَلَى أَنَّ القَطْعَ لَا يَكُوْنُ بِأَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ[3].

أما أَصْحَابُ الْقَوْلِ التَّاسِعِ وَالعَاشِر: القَائِلِيْنَ بِأَنَّ الْيَدَ لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِسَرِقَةِ دِرْهَمَيْنِ أَوْ دِرْهَمٍ فَصَاعِداً فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَرْفُوعِ[4]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رَابِعًا: الْرَّأْيُ الرَّاجِحُ: بعد عرض الأقوال التي وردت في مِقدار النِّصاب نجد أنَّ لكل منها دليل شرعي أو أكثر، وليست كل هذه الأدلة على درجة واحدة من القوة؛ وإلا لما حدث بينها هذا التعارض، ومنها كذلك ما هو صريح في تحديد النِّصاب، ومنها غير ذلك، وفيما يأتي بعض الأمور التي تدفع التعارض:

١. إنَّ حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) الذي ينصُّ على قطع يد السَّارق فيما بلغ ربع دينار فصاعدًا حديث صريحٌ وواضحٌ في بيان مِقدار نِصاب القطع.

٢. إنَّ بقية الأحاديث الواردة لا تعطي تحديدًا قاطعًا لنصاب السَّرقة، وإنما تعطي تقديرات مختلفة لثمن المِجنِّ الَّذي قطع فيه رسول الله ﷺ.

٣. إنَّ الآية الكريمة دَلَّت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النِّصاب أُخِذَ بأصَحِّ ما ورد في الأقلّ، ولم يصحّ أقلّ من ربع دينارٍ أو ثلاثةِ دراهم، فكانَ اعتبارُ رُبعَ الدِّينار أقوى من وجهين:

أحدهما: إنَّهُ صَريح في الحصر، حيث ورد بلفظ: ((لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا))، وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم لها.

والثاني: إنَّ المعمول عليه في القيمة الذهب؛ لِأَنَّهُ

الناصر، مجمع الملك فهد / المدينة، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ ـــــ١٩٩٤م) (١٢/ ١٨٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما يجب به القطع، برقم (١٧١٩٧) (٨/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٥٥ـــــ٤٥٦)، ومجمع الزوائد (٦/ ٢٧٤)، والتمهيد (١٤/ ٣٧٥)، والمغني والشرح الكبير (١٢/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٥٠).

الأصل في جواهر الأرض كلها[1].

٤. إنَّ الاختلاف في تحديد قيمة المجنّ أمرٌ طبيعي من وجهة النظر الاقتصادية، فالمجنُّ قد يكون ثمنه في عهد النبي ﷺ مقداراً معيناً في المدينة، ومقداراً غيره في مكة، وهكذا بل قد يكون ثمنه في عهد النبي ﷺ وفي المدينة مِقداراً معيناً عند مجيء قوافل التجار، وَمِقداراً آخر عند غيابها، وكذا في حالتي الحرب والسلم، وذلك أمر طبيعي، نظراً لظروف العرض والطلب والجودة والرداءة والندرة والوفرة.

٥. إنَّ تقدير النِّصاب بربعِ دينارٍ متفقٌ عليه عند الجميع، فيؤخذُ بالقدر المتفق عليه[2].

٦. إنَّهُ يمكن الجمع بين روايات العشرة دراهم - إنْ صَحَّت - والثلاثة دراهم، بأنَّه ﷺ أراد أَوَّلاً أَنَّهُ لا قطع فيما دون العشرة ثُمَّ شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحدِّ كما زيد في تغليظ حدِّ الخمر، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا الإخبار عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد للنصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا يخالف حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنَّ قيمته ربع الدينار، فإنَّ ربع الدينار صرف ثلاثة دراهم، وليس المراد به مجَنّاً بِعَيْنِهِ بل الجِنْس وَأَنَّ القَطْعَ كَانَ يَقَعُ فِي كُلِّ شَيءٍ يَبلغُ قَدرَ ثَمَنِ المِجَنّ فَيكُونُ نِصَابَاً ولا يقطع فيما دونه[3].

وبعد هذا العرض يبدو أنَّ الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الإمام الشَّافعي ومن معه؛ نظراً لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين؛ ولأنَّ الفضة تختلف قيمتها باختلاف الأزمان والدول، أما الذهب فهو أصل الأثمان أي أن له مقياس ثابت لا يختلف غالباً، ولا شك أن التقدير بما هو ثابت يجعل سبب الحكم متخذاً في الأزمان المختلفة والدول المتعددة.

فنصاب السرقة بناء على هذا لا يقدر إلا بالذهب لقوله ﷺ: ((لا يقطع يد السارق في ما دون ثمن المجنّ))، قيل لعائشة (رضي الله عنها): ((ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار))[4].

فالنِّصاب قُدِّرَ بالذهَب، فيجب تقديره عملاً بالنَّص، ويجعل الذهب أساساً في التقدير، فتقدر به الفضة، وسائر الأشياء كذلك، وكانت قد قدرت به أمام النَّبيّ ﷺ كما تُقدر به النقود الورقية اليوم، ثم إنَّ الدينار على عهد النبي ﷺ كان يساوي اثني عشر درهماً من الفضة، أمّا اليوم فتختلف قيمته اختلافاً

(١) ينظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، (ط١، لسنة: ١٣٥٠هـ)، صحيفة (٥٠٥).

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـــــ مصر، (ط١، لسنة: ١٣٥٦) (١/ ٢٣١).

(٤) سبق تخريجه.

عظيماً، فيلجأ إلى التقدير الثابت وهو الذهب.

قال الإمام البغوي: ((قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ فِي رَدِّ الْقِيمَةِ إِلَى رُبْعِ دِينَارٍ أَصَحُّ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ النَّقْدِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الدَّنَانِيرُ، فَجَازَ أَنْ يُقَوَّمَ بِهَا الدَّرَاهِمُ، وَلِهَذَا كُتِبَتْ فِي الصُّكُوكِ قَدِيمًا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَزْنُ سَبْعَةٍ، فَعُرِفَتِ الدَّرَاهِمُ بِالدَّنَانِيرِ، وَحُصِرَتْ بِهَا، وَأَمَّا تَقْوِيمُ الْمِجَنِّ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّيْءَ التَّافِهَ قَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِتَقْوِيمِهِ بِالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّمَا تُقَوَّمُ الأَشْيَاءُ النَّفِيسَةُ بِالدَّنَانِيرِ، لأَنَّهَا أَنْفَسُ النُّقُودِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الثَّلاثَةُ الَّتِي هِيَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ يَبْلُغُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ))[1].

وإذا علمنا أنَّ الدينار الإسلامي يساوي مثقالاً من الذهب، والمثقال يساوي أربعة غرامات وثمانية أعشار، وأنَّ الدرهم يساوي ثلاثة غرامات وعشر الغرام، والدراهم العشرة تساوي سبعة مثاقيل من الفضة[2]، فعليه إذا افترضنا أنَّ سعر المثقال من الذهب (٢٠٠،٠٠٠) دينارًا عراقيًا، فإنَّ سرقة (٥٠،٠٠٠) تعد نصابًا يوجب القطع؛ لأنَّهُ يمثل قيمة ربع دينار، والله تعالى أعلم.

(١) شرح السنة، للبغوي (١٠/ ٣١٤).

(٢) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، دار المنهاج – بغداد، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ ـــــ ٢٠٠٧م) (٢/ ١٧٦).

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام البزازي في الجنايات

وفيه مسألتين

المَسْأَلَةُ الأُوْلى

مَعنَى العَاقِلَةُ[3] الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَّة

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْقَتْلِ الخَطَأ عَلَى العَاقِلَةُ[4]، إِلَّا أَنَّهُم اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيْدِ مَعْنَى العَاقِلَة الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَّة عَلَى ثَلَاثَة أَقْوَال، وَكَالآتِي:

أَوَّلًا: تَرْجِيْحُ الْإِمَامِ البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَيْه:

رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ عَاقِلَةَ الإِنْسَانِ

(٣) العاقلة: بكسر القاف، جمع عاقل وهو دافع الدية، يقال: عَقَلْتُ القتيل عَقْلاً أديت ديته، وسميت الدية عَقْلا تسمية بالمصدر؛ لِأَنَّ الابل كانت تُعْقَلُ بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العَقْلُ على الدية إبلا كانت أو نقداً، وقيل العاقلة: من يحمل العَقْلَ. والعَقْلُ: الدية، تسمى عَقْلاً؛ لأنها تَعْقِلُ لسان وَلِي المقتول. وقيل: إنما سميت العاقلة؛ لأَنَّهم يمنعون عن القاتل، ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢٢ – ٤٢٣)، وفتح الباري (١٢/ ٢٥٦)، والمغني (١٢/ ٣٩)، والإنصاف (١٠/ ١١٩)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤١٥)، والمغني (١٢/ ٢١)، وشَذَّ فِي ذلك أَبُو بَكْر الْأَصَمُّ، وَابْن عُلَيَّةَ، وَأَكْثَر الْخَوَارِج، فقالوا: يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ كُلّ الدِّيَة دُونَ الْعَاقِلَة؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْس إلا عَلَيْهَا)) الأنعام (١٦٤)، وَقَالَ: ((وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))، الإسراء (١٥)، وَلِهَذَا لَمْ تَتَحَمَّلْ الْعَاقِلَةُ ضَمَانَ الْأَمْوَال، وَلَا مَا دُونَ نِصْف عُشْر الدِّيَة، كَذَا هَذَا، ينظر: المصادر نفسها، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)، ونيل الأوطار (٧/ ٩٨).

الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ هُمْ أَهْلُ الدِّيْوَانِ[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ وَلَا دَيْوَانٌ فَبَيْتُ المَالِ، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَى تَرْجِيْحِهِ أَنَّهُ فِي مَعْرَضِ الكَلَامِ عَنِ العَاقِلَةِ قَالَ: ((إِنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ فَعَاقِلَتُهُ هُمْ، إِنْ مُقَاتِلًا فِي دِيْوَانِ المُقَاتِلَةِ وَإِنْ كَاتِبًا فَدِيْوَانُ الكُتَّابِ إِنْ كَانُوا يَتَنَاصَرُوْنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ وَلَا دِيْوَانٌ فَبَيْتُ المَالِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَنِ الإِمَامِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ، وَاَخْتَارَهُ عِصَام، وَالفَتْوَى عَلَى الأَوَّلِ))[2].

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِيْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ عاقلةَ الإنسانِ هُم أَهلُ الدِّيَوانِ

إِنْ كانَ القاتلُ مِن أهل الدِّيوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، فتؤخذ من عطاياهم، وإِنْ لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته عشيرته، ويدخل فيها القاتل وآباؤه، وابناؤُه، فَيُشَارِكُوهُمْ فِي تَحَمُّلِ الدِّيَةِ وَيَكُونُوا فِيهَا كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ لم تتسع القبيلة لذلك ضُم اليها أقرب القبائل نسبًا على ترتيب العصبات، فإن لم يكن له عاقلة من الديوان أو العشيرة تولى دفع الدية بيت المال، فالعاقلة عندهم هم الذين ينصرون القاتل اذا حزبه أمر، ولذلك قالوا: لو كان هناك قوم يتناصرون بالحرفة فأهل الحرفة هم العاقلة، ولو كانوا يتناصرون بالحلف، فأهل الحلف هم العاقلة، وإلى ذلك ذهب الحنفية، وبه قال إبراهيم، والحسن[3].

الْقَوْلُ الْثَّانِي: إِنَّ عَاقِلَةَ الإِنْسَانِ هُم عَصَباتهُ كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، سِوَى القَاتِلِ وَوَالِدَيْهِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْمَوْلُودِينَ مِنَ الْأَبْنَاءِ، فلا يدخلون مع العاقلة؛ لأَنَّهم أصوله وفروعه، فَلَا يَتَحَمَّلُ الْقَاتِلُ مَعَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ الجَانِي لَا يَتَحَمَّلُوْنَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ رَاجِحَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحَمَد، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالزَّيْدِيَّةُ، وَالإِمَامِيَّةُ[4].

(١) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (لسنة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) (٢/ ١٥٠)، وقال ابن خلدون في حديثة عن الديوان: ((وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ))، ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر – بيروت / لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ ـــــ ١٩٨٨م) (١/ ٣٠٣).

(٢) الفتاوى البزازية (٢/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (٤/ ٦٥٨)، والمبسوط (٢٧/ ١٢٥)، والاختيار (٥/ ٥٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د – ط، لسنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (٦/ ١٢٤)، ومختصر المزني مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ فَهُوَ فِي مَالِه، أَمَّا الظَّاهرية فَقَالُوا إِنْ عَجَزَتْ الْعَاقِلَةُ فَالدِّيَةُ وَالْغُرَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ مِنْ الزَّكَاة؛ لِأَنَّهُمْ غَارِمُونَ، فَحَقُّهُمْ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِالدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَائِهَا[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ عَاقِلَةَ الإِنْسَانِ هُم عَصَبَاتُهُ كُلّهم قريبهم وبعيدهم من النَّسب والولاء، ويدخل فيها القاتل، وآبائه، وابناؤُه، واخوته، وعمومته وأبناؤهم، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَعَقْلُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وإلى ذلك ذهب المالكية، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[2].

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ وَمُنَاقَشَتِهَا:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: ((فَرَضَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ))[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ[4].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أُجِيبَ: هَذَا اجْتِمَاعٌ عَلَى وِفَاقِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ عَلَى الْعَشِيرَةِ بِاعْتِبَارِ النُّصْرَةِ وَكَانَ قُوَّةُ الْمَرْءِ وَنُصْرَتُهُ يَوْمَئِذٍ بِعَشِيرَتِهِ، ثُمَّ لَمَّا دَوَّنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّوَاوِينَ صَارَتْ الْقُوَّةُ وَالنُّصْرَةُ بِالدِّيوَانِ، فَقَدْ كَانَ الْمَرْءُ يُقَاتِلُ قَبِيلَتَهُ عَنْ دِيوَانِهِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (u) أَنَّ يَوْمَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ جَعَلَ بِإِزَاءِ كُلِّ قَبِيلَةٍ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَبِيلَةِ لِيَكُونُوا هُمْ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ قَوْمَهُمْ فَلِهَذَا قَضَوْا

إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) (٨/ ٣٥٤)، والحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)، والمغني (٨/ ٣٩١)، وشرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان – السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) (٦/ ١٣٤)، والمحلى، لابن حزم (١١/ ٢٧٤)، والبحر الزخار (٥/ ٢٥١)، ونيل الأوطار (٧/ ١٠١)، وشرائع الإسلام، للحلي (٤/ ٢٨٨)، والخلاف، للطوسي (٥/ ٢٧٨)، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، مطبعة الآداب – النجف، (ط١، لسنة: ١٩٦٧م) (٢/ ٤٤٦).

(١) ينظر: مختصر المزني مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي (٨/ ٣٥٤)، والمحلى، لابن حزم (١١/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: المنتقى (٧/ ٩٨)، وبداية المجتهد (٤/ ١٩٦)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٤٨)، والشرح الكبير (٤/ ٢٨٣)، وجواهر الكليل (٢/ ٢٧١)، والمغني (٨/ ٣٩١)، وكشاف القناع (٦/ ٥٩)، والإنصاف (١٠/ ١١٩).

(٣) ينظر: الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، بَابُ الدِّيَاتِ برقم (٩٨٠) (١/ ٢٢١).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٢٦).

بالدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ[1].

٢. وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّهُ كَافِرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دِيَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ[2].

أعتُرِضَ: بأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَهَا عَلَيْهِ وُجُوبًا وَعَلَى قَوْمِهِ تَحَمُّلا[3].

٣. إِنَّ العِلَّةَ مِن تحمل العاقلة دفع الدية عن الجاني هي النُّصَرة، وَإِذَا صارتِ النُّصَرَةُ فِي الديوانِ نُقِلَ العَقلُ إليهِ، فلا تتحقق المخالفة؛ لأنَّ التناصر قبل إنشاء الديوان كان بالعشيرة، وبعد إنشاء الديوان صار التناصر به فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه[4].

أعتُرِضَ: بِأَنَّ النُّصْرَةَ لَا اعْتِبَارَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَنْصُرُ زَوْجَتَهُ وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا، وَعَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَدْ كَفَوْهُ النُّصْرَة[5].

٤. إِنَّ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ وَمِنْ ضِمْنِهِمُ القَاتِلُ وَآبَائُهُ كَانَ بِاعْتِبَارِ النُّصْرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْصُرُ نَفْسَهُ كَمَا يَنْصُرُ غَيْرَهُ، وَكَمَا أَنَّهُ مَعْذُورٌ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ شَرْعًا، فَالْعَاقِلَةُ لَا يُؤَاخَذُونَ بِفِعْلِهِ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:] وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[[6]، وَمَنْ لَمْ يَجْنِ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ الْمُؤَاخَذَةِ مِنْ الْجَانِي الْمَعْذُورِ، فَإِذَا أَوْجَبْنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَاقِلَةِ جُزْءًا مِنْ الدِّيَةِ فَلَأَنْ نُوجِبَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْلَى، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّ أَدَاءِ الْوَاجِبِ الْعَطَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ لَهُمْ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَكَمَا يَخْرُجُ الْعَطَاءُ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ يَخْرُجُ لِلْقَاتِلِ[7].

٥. وَلِأَنَّ القَاتِلَ وَآبَائَه عَصَبَةٌ فَأَشْبَهُوا فِي الْعَقْلِ سَائِرَ الْعَصَبَاتِ وَهُمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَعْصِيبَهُمْ أَقْوَى، وَلِأَنَّ النُّصْرَةَ لَهُمْ أَلْزَمُ فَكَانُوا أَحَقَّ بِتَحَمُّلِ الْغُرْمِ[8].

٦. وَلِأَنَّ تَحَمُّلَ الدِّيَةِ عَنِ الْقَاتِلِ مُوَاسَاةٌ لَهُ وَتَخْفِيفٌ عَنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهُ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ عَنْ نَفْسِهِ كَالنَّفَقَةِ[9].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا يَأْتِي:

١. صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا))[10]، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحِ مُسْلِم: ((... وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٦٨٨).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م) (١٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٥).

(٦) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤).

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٢٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦).

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٢٦).

(١٠) صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، برقم (٦٥١٢) (٦/ ٢٥٣٢).

مَعَهُمْ))[1]، وَفِي لَفْظٍ: ((... ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا))[2].

٢. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا))[3].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّتِ الأَحَادِيْثُ عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ هِيَ عَصَبَةُ القَاتِلَةِ، وَأَنَّهَا وَوَلَدَهَا لَا يَتَحَمَّلَانِ مِنَ العَقْلِ شَيْئًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الوَلَدِ ثَبَتَ أَيْضًا فِي الوَالِدِ؛ لِتَسَاوِيْهِمَا فِي العَصَبَةِ والمَعْنَى[4].

٣. وَصَحَّ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمٍ، فَقَالَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا، أُمَّكَ وأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)) قَالَ: فَنَظَرَ فَقَالَ: ((مَنْ هَذَا مَعَكَ أَبَا رِمْثَةَ ؟)) قَالَ: قُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: ((أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ))[5]، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَسْعُوْد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ))[6].

وَجْهُ الْدَّلَالَة: دَلَّ الحَدِيْثَانِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُؤْخَذُ بِجَرِيْرَةِ أَبْنِهِ وَلَا الأَبْنُ بِجَرِيْرةِ أَبِيْهِ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ الْعَاقِلَةُ هُمُ الْعَصَبَاتُ سِوَى القَاتِلُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْمَوْلُودِينَ مِنَ الْأَبْنَاءِ[7].

٤. وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي مَوَالِي صَفِيَّةَ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمِيرَاثِ وَعَلَى عَلِيٍّ (u) بِالْعَقْلِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ مَعَ وُجُودِ أَهْلِ الدِّيوَانِ لَمْ يَحْمِلْهُ مَعَ عَدَمِهِمْ كَالصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَزِمَهُ تَحَمُّلُ النَّفَقَةِ عَنْهُ فِي مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَحَمُّلُ الْعَقْلِ عَنْهُ كَالزَّوْجِ[8].

٥. وَلِأَنَّ تَحَمُّلَ الْمُوَاسَاةِ يُوجِبُ اسْتِيعَابَ مَا

---

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، برقم (١٦٨١) (٣/ ١٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ، برقم (٦٥١١) (٦/ ٢٥٣٢)، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخَطَأِ، وَشِبْهِ العَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، برقم (١٦٨١) (٣/ ١٣٠٩).

(٣) سنن أبي داود، الديات، باب دِيَةِ الْجَنِينِ، برقم (٤٥٧٥) (٤/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٥)، والمغني (٨/ ٣٩١)، والمحلى (١١/ ٢٧٥).

(٥) مسند الإمام أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، برقم (٧١٠٦) (١١/ ٦٧٦)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٦) المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، برقم (٤١٢٧) (٧/ ١٢٧)، قال المحقق: صحيح.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٥)، والخلاف، للطوسي (٥/ ٢٧٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤).

وَقَعَتْ بِهِ الْمُوَاسَاةُ كَالنَّفَقَةِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَفِيهِ انْفِصَالٌ عَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الْمُوَاسَاةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَفَرَّدَ الْقَاتِلُ بِدِيَةِ الْعَمْدِ وَجَبَ أَنْ تَتَفَرَّدَ الْعَاقِلَةُ بِدِيَةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ مُسْتَحَقَّةٌ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ[1].

٦. وَلِأَنَّ مَالَ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ كَمَالِهِ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا شَهَادَتُهُ لَهُمَا، وَوَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْفَاقُ عَلَى الْآخَرِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَالْآخَرُ مُوسِرًا، وَعَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ، فَلَا تَجِبُ فِي مَالِهِ دِيَةٌ، كَمَا لَمْ يَجِبْ فِي مَالِ الْقَاتِلِ[2].

٧. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَبْنَاءِ فَلَا يَدْخُلُوا فِي الْعَاقِلَةِ[3].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ بِمَا يَأْتِي:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا))[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: دَلَّ الحَدِيْثُ عَلَى أَنَّ العَاقِلَةَ هُمْ عَصَبَةُ القَاتِلِ وَهُمْ وَرَثَتُهُ وَالأَبْنُ وَالأَبُ هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الوَرَثَةِ وَيَتَحَمَّلَانِ مِنَ العَقْلِ كَمَا يَتَحَمَّلُ غَيْرُهُمَا مِنَ العَصَبَةِ[5].

٢. وَلِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، فَأَشْبَهُوا الْإِخْوَةَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ مَوْضُوعٌ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ، وَلِأَنَّ الْعَصَبَةَ فِي تَحَمُّلِ الْعَقْلِ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ، بِحَيْثُ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَآبَاؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ أَحَقُّ الْعَصَبَاتِ بِمِيرَاثِهِ، فَكَانُوا أَوْلَى بِتَحَمُّلِ عَقْلِهِ[6].

٣. وَلِأَنَّهُ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[7].

رَابِعًا: الْرَّأْيُ الرَّاجِحُ: تبين من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أَنَّ الراجح هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثالث مِنْ أَنَّ العاقلة هم العصبات كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، فيدخل فيه آباء القاتل وأبناؤُه؛ لقوة ما استدلوا به، فإنَّهم احتجوا بقضاء رسول الله ﷺ وقضاؤه مقدم على قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا حديث أبي هريرة وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِي استدل بهما أصحاب القول الثاني، فإنَّ فيهما بيانًا لخروج الأبناء من العصبات ويقاس عليهم الآباء، إلَّا أَنَّهُ يُمكن حملهما على أَنَّ المُراد أَنَّ الإرث لا يتغير، فأبناؤها مع زوجها هم أقرب الناس لها فيرثونها كما لو لم تكن قاتلة والعقل على العصبة ومنهم أبناؤها وآباؤها، فتتفق الأحاديث ويمكن العمل بها جميعًا وهذا أَوْلَى من تعارضها، والله تَعَالَى أَعْلَم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٥).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٩١).
(٣) ينظر: الخلاف، للطوسي (٥/ ٢٧٨).
(٤) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الديات، باب مَنِ الْعَاقِلَةُ الَّتِي تَغْرُمُ، برقم (١٦٨١٤) (٨/ ١٠٧)، قال ابن الملقن: ورد بروايتين رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد وَلم يضعفهما، وَالثَّانِي من رِوَايَة مُحَمَّد بن رَاشد عَن سُلَيْمَان بن مُوسَى وَقد وثقا، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/ ٤٥٦).
(٥) ينظر: المغني (٨/ ٣٩١).
(٦) ينظر: المغني (٨/ ٣٩١).
(٧) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ١٩٦).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

دِيَةُ[1] العَبْدِ فِي مَا دُوْنَ النَّفْسِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ دِيَةِ العَبْدِ فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ مِنَ الجِرَاحَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَكَالآتِي:

أَوَّلًا: تَرْجِيْحُ الْإِمَامِ البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَيْهِ:

رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَا كَانَ مُقَدَّرًا فِي جِرَاحِ الحُرِّ وَالجِنَايَةِ عَلَى أَعْضَائِهِ، هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الرَّقِيْقِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيْرَ فِي الحُرِّ بِاعْتِبَارِ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّقِيْقِ بِاعْتِبَارِ القِيْمَةِ، وَاللَّفْظُ الْدَّالُّ عَلَى تَرْجِيْحِهِ أَنَّهُ وَفِي مَعْرَضِ الكَلَامِ عَنِ الجِنَايَةِ عَلَى الأَطْرَافِ قَالَ: ((~~وَالحَاصِلُ~~ أَنَّ الجِنَايَةَ عَلَى العَبْدِ إِنْ مُسْتَهْلِكَة بِأَنْ كَانَتْ تُوْجِبُ فِي الحُرِّ كَمَالَ الدِّيَّةِ فَفِيْهِ كَمَالُ القِيْمَةِ، وَإِنْ غَيْرَ مُسْتَهْلِكَة بِأَنْ وَجَبَ فِيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ فَفِيْهِ نِصْفُ قِيْمَتِهِ، الأَوَّلُ كَقَطْعِ اليَدَيْنِ وَأَمْثَالِهِ وَقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَالثَّانِي كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ خِلَافٍ وَقَطْعِ الأُذُنَيْنِ وَحَلْقِ الحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يُنْبِتْ فِي رِوَايَةٍ مِنْ قَبِيْلِ الأَوَّلِ وَفِي أُخْرَى مِنْ قَبِيْلِ الثَّانِي))[2].

ثَانِيًا: أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ مَا كَانَ مُقَدَّرًا فِي جِرَاحِ الحُرِّ وَالجِنَايَةِ عَلَى أَعْضَائِهِ، هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الرَّقِيْقِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيْرَ فِي الحُرِّ بِاعْتِبَارِ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّقِيْقِ بِاعْتِبَارِ القِيْمَةِ، فَمَا أَوْجَبَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً فِي الحُرِّ، كَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ يُوْجِبُ القِيْمَةَ كَامِلَةً، وَمَا أَوْجَبَ نِصْفَ الدِّيَّةِ فِي الحُرِّ، كَالعَيْنِ، وَالرِّجْلِ يُوْجِبُ نِصْفَ القِيْمَةِ فِي العَبْدِ، وَمَا أَوْجَبَ عُشْرَ الدِّيَّةِ فِي الحُرِّ، كَالأَصْبَعِ يُوْجِبُ عُشْرَ القِيْمَةِ فِي العَبْدِ، وَمَا أَوْجَبَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَّةِ فِي الحُرِّ، كَالمُوْضِحَةِ[3] فِي الرَّأْسِ يُوْجِبُ نِصْفَ عُشْرِ القِيْمَةِ فِي العَبْدِ، وَهَكَذَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَسَعِيْدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي ثَوْرٍ (رَحِمَهُمُ اللهُ)، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ، وَالمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالإِمَامِيَّةُ[4].

إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيْلِ وَكَالآتِي:

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَالثَّوْرِيّ: مَا أَوْجَبَ الدِّيَّةَ مِنَ الحُرِّ كَالعَيْنَيْنِ فَإِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ العَبْدُ إِلَى

(١) الدية في اللغة: مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، أي حق القتيل، والجمع ديات، ثم سمي ذلك المال دية تسمية بالمصدر، ينظر: القاموس المحيط (١/ ١٧٢٩)، والمصباح المنير (٢/ ٦٥٤)، وأما اصطلاحًا: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها، ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢٦)، والبحر الرائق (٨/ ٣٧٣)، وحاشية البجيرمي (٤/ ١٦٠).

(٢) الفتاوى البزازية (٢/ ٥١٤).

(٣) المُوْضِحَة: هي التي توضح العظم، أي تظهره بعد خرق الجلدة ولم تهشمه، ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي (ت١٣٥٨هـ)، دار مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء / اليمن (٤/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٦٤)، والمدونة (١٦/ ١٦٩)، والأم (٧/ ٣٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٤٨)، والمغني (٨/ ٤٨٥)، وشرائع الاسلام (٤/ ١٩٣).

الجَانِي وَيَأْخُذ قِيْمَتَه، أَوْ يُمْسِكُه وَلَا شَيْءَ عَلَيْه، وَقَالَ أَبُو يُوْسُف، وَمُحَمَّد: هُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَهُ وَيَأْخُذ قِيْمَتَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُمْسِكُهُ وَيَأْخُذ مَا نَقَصَ مِنْ قِيْمَتِه بِالجِنَايَة، وَبِقَوْلِهِمَا قَالَ الإِمَامِيَّةُ[1].

وبِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ مَالِك أَيْضًا فِي هَذِهِ الجِرَاحَاتِ الأَرْبَعَة: الجَائِفَة[2]، وَالمَأْمُوْمَة[3]، وَالْمُنَقِّلَة[4]، وَالمُوْضِحَة[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ فِيْهِ قِيْمَةُ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَقَط، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ أَبِي سَلَمَة، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِك فِيْمَا عَدَا الجِرَاحَاتِ الأَرْبَعَةِ المُتَقَدِّمَة، وَالحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ[6].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ العَبْدَ المَجْنِيّ عَلَيْه يُدفَعُ إِلَى الجَانِي، وَتَلزَمُهُ قِيْمَتُهُ صَحِيْحًا، وَبِه قَالَ إِيَاسُ بْن مُعَاوِيَة، وَقَتَادَةُ[7]، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ دَلِيْلًا يُذْكَرُ فِيْمَا بَيْنَ يَدِيَّ مِنَ المَصَادِر.

ثَالِثًا: أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ وَمُنَاقَشَتِهَا:

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا يَأْتِي:

١. إِنَّ هَذَا رَأْيُ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِف، فَكَانَ إِجْمَاعًا[8].

٢. إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ - وَهُوَ الْقِيمَةُ - ضَمَانُ الْعُضْوَيْنِ الْفَائِتَيْنِ لَا غَيْرُ فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى مِلْكِه، كَمَا لَوْ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْه أَوْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْه أَنَّهُ يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَتِه وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى مِلْكِ مَالِكِه[9].

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا يَأْتِي: إِنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا وَجَبَ جَبْرًا لِمَا فَاتَ بِالْجِنَايَةِ، وَلَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِإِيجَابِ مَا نَقَصَ مِنْ الْقِيمَةِ، فَيَجِبُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ وَسَائِرِ الْمَالِ، وَلَا يَجِبُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَدْ انْجَبَرَ، فَلَا يَجِبُ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَوَّتَهُ الْجَانِي عَلَيْهِ[10].

رَابِعًا: الْرَّأْيُ الرَّاجِحُ: الَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ القَوْلَ الأَوَّل هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ العَبْدَ يَسْتَوِي فِي الآدَمِيَّةِ مَعَ الحُرِّ، فَيَجِبُ لَهُ مَا يَجِبُ عَلَى الحُرِّ، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيْرَ فِي الحُرِّ بِاعْتِبَارِ الدِّيَّة، وَفِي الرَّقِيْقِ بِاعْتِبَارِ القِيْمَة؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَة، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

(١) ينظر: الهداية (٤/ ١٥٦)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٦٤)، وشرائع الاسلام (٤/ ١٩٣).

(٢) الجائفة: الجرح الذي ينفذ ويصل إلى الجوف، كبطن، وصدر، وثغرة نحر، وجنبين، وخاصرة، ومثانة، وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزا في البطن، ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٧)، والمغني (٨/ ٣٢٣).

(٣) المأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ دون أن تخرقها، وتسمى آمة ومأمومة، ينظر: الإنصاف (١٠/ ١١٢).

(٤) المنقلة: هي التي تنقل العظم ولم تهشمه مع الانفصال من محله إلى محل آخر، ينظر: التاج المذهب (٤/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (١٦/ ١٦٩)، والمنتقى (٧/ ٩٤).

(٦) ينظر: المدونة (١٦/ ١٦٩)، والمنتقى (٧/ ٩٤)، والمغني (٨/ ٤٨٥)، والانصاف (١٠/ ٦٧)، والمحلى (٦/ ٤٥٠).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٣٣)، والمحلى (٦/ ٤٥١).

(٨) ينظر: المغني (٨/ ٤٨٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٣).

(١٠) ينظر: المغني (٨/ ٤٨٥).

الخاتمة والنتائج

تضمنت الصفحات السابقة من مضامين بحثي الموسوم: ((مسائل مختارة من ترجيحات الإمام البَزَّازي في الحدود والجنايات من كتابه الفتاوى البزازية / دراسة فقهية مقارنة)) والذي تضمن أربعة مباحث من التعريف بالإمام البزازي وحياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته، ومسائل مختارة من ترجيحاته في الحدود والجنايات، النتائج الآتية:

١. إنَّ الإمام البزازي هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف، وكنيته حافظ الدين الكَردَريّ الحنفي الخوارزمي الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ)، ونسبه إلى كَرْدر بفتح الكاف وسكون الرَّاء.

٢. ذكر المؤلف كثيرًا من الكتب الفقهية للمذهب الحنفي، وذكر آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وقلَّما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط.

٣. اعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الحنفية، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه.

٤. رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ إِخْرَاجِ المَسْرُوْقِ مِنَ الْحِرْزِ لِوُجُوْبِ الْقَطْعِ، وَعَلَيْهِ لَا يُقَامُ الحَدَّ عَلَى السَّارِقِ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ المَالَ المَسْرُوْقَ مِنَ الحِرْزِ.

٥. رجَّح الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ النِّصَابَ الَّذِي يُوْجِبُ الحَدَّ عَلَى السَّارِقِ مُقَدَّرٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ أَوْ دِيْنَارًا مِنَ الذَهَب، أَوْ مَا بَلَغَت قِيْمَتُهُ ذَلِكَ، فَلَا قَطْعَ فِي أَقَلٍّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّقْوِيْم هِيَ الفِضَّةُ، فَلَوْ سَرَقَ دِينَارًا لَا يُسَاوِي عَشَرَةً دَرَاهِمَ لَمْ يُقْطَعْ.

٦. رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ عَاقِلَةَ الإِنْسَانِ الَّتِي تَتَحَمَّلُ الدِّيَّةَ هُمْ أَهْلُ الدِّيْوَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيْرَةٌ وَلَا دِيْوَانٌ فَبَيْتُ المَالِ.

٧. رَجَّحَ الإِمَامُ البَزَّازِيُّ الْقَوْلَ بِأَنَّ مَا كَانَ مُقَدَّرًا فِي جِرَاحِ الحُرِّ وَالجِنَايَةِ عَلَى أَعْضَائِهِ، هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الرَّقِيْقِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ التَّقْدِيْرَ فِي الحُرِّ بِاعْتِبَارِ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّقِيْقِ بِاعْتِبَارِ القِيْمَةِ.

وختامًا: لَا يَفُوْتنِي أَنْ أَخُصَّ الإِمَامَ البَزَّازِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) بِالاعْتِذَارِ إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَنِي قَوْلٌ لَهُ أَوْ رَأْيٌ فِقْهِيّ فِيْمَا بَحَثْتُهُ، وَعُذْرِي أَنِّي بَذَلْتُ كَلَّ جُهْدِي وَلَمْ أَدَّخِر فِي ذَلِكَ جُهْدًا أَوْ مَسْعَى، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَمِنَ اللهِ وَبِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنْ نَفْسِي، سَائِلًا الْمَوْلَى أَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِعِلْمِ الإِمَامِ البَزَّازِيُّ وَيَرْزُقَنَا الْهِمَّةَ فِي تَبْلِيْغِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الزَّلَلَ وَيَمُنَّ عَلَيْنَا بِحَظٍ مِن التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الْطَّيِّبِيْنَ الْطَّاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمَيَامِيْن وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا.

((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ))

المصادر والمراجع

• **بعد القرآن الكريم**

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد / المدينة، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٢. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت (ط١، لسنة: ٢٠١٠م).

٣. الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤. أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد.

٥. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط٣، لسنة: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان.

٧. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية - طهران، (د - ط، لسنة: ١٣٩٠هـ).

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن المنذر (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة / الإمارات، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٩. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين (ط١، لسنة: ٢٠٠٢م) (٧/ ٤٥٠).

١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د - ط، لسنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

١٢. الانساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن يحيى، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (ط١، لسنة: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).

١٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (ط٢، د - ت).

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي (ط٢، د - ت).

١٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الحكمة اليمانية - صنعاء، (ط١، لسنة: ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م)، وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٥م).

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، (د - ط، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان / صيدا (د - ط).

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢١. البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٢. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار العلم - دمشق / سوريا، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٣. التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي (ت١٣٥٨هـ)، دار مكتبة اليمن الكبرى - صنعاء / اليمن.

٢٤. تفسير الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط٣، لسنة: ١٤٢٠هـ).

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة:١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٦. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٢٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية - طهران، (د - ط، لسنة: ١٣٩٠هـ).

٢٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط١، لسنة: ١٤٢٢هـ) باب (إذا التقى الختانان).

٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة (ط٢، لسنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ)، مؤسسة المرتضى العالمية - بيروت، دار المؤرخ العربي - بيروت.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٤. حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (ط٢، لسنة: ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

٣٥. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (لسنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٧. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر - بيروت / لبنان،

(ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٣٨. الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الجزء (١، ٨، ١٣): محمد حجي، والجزء (٢، ٦): سعيد أعراب، والجزء (٣، ٥، ٧، ٩، ١٢): محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٩٤م).

٣٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ).

٤٠. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين العاملي (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، مطبعة الآداب - النجف، (ط١، لسنة: ١٩٦٧م).

٤١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)،

٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٣. السنن الصغير، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان (ط١، لسنة: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

٤٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني ابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند / حيدر آباد، (ط١، لسنة: ١٣٤٤هـ).

٤٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م).

٤٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن احمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت (ط١، لسنة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٤٧. شَرَائع الإسلام فِي مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الْحَسَن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان / إيران، (د - ت).

٤٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٤٩. شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان - السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٠. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد

الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٥١. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد – جدة / السعودية.

٥٢. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت٦٨١هـ) (ط٢، دار الفكر– بيروت).

٥٣. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٥٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٤٩٤م).

٥٥. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٣٩٩هـ).

٥٦. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، طاش كبري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (د – ط).

٥٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (د – ط).

٥٨. طبقات الحنفية، علاء الدين علي بن أمر الله ابن الحنائي وقنالي زاده، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، (ط٢، لسنة: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان.

٦٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة (ط٢، لسنة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

٦١. الفتاوى البزازية، أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني، الشهير بالبزَّازيّ (ت٨٢٧هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩م).

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، (لسنة: ١٣٧٩هـ).

٦٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس الغاني، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة (د – ط، لسنة: ١٣٢٤هـ).

٦٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، (ط١، لسنة: ١٣٥٦).

٦٥. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة – بيروت / لبنان، (ط٨، لسنة: ١٤٢٦هـ).

٦٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

٦٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٦٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ).

٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د – ط ، د – ت).

٧١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (د – ط، لسنة: ١٩٤١م).

٧٢. لب الالباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار صادر – بيروت / لبنان، (د – ط).

٧٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، (ط٣، لسنة: ١٤١٤هـ).

٧٤. المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، طبع الجزء الأول إلى آخر كتاب الضحايا والعقيقة في المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبع في المطبعة الحيدرية – طهران، (لسنة: ١٣٠٧هـ).

٧٥. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د – ط، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) (٩/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٧٦. المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، (ط٢، لسنة: ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

٧٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، (لسنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٧٨. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر / بيروت.

٧٩. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٣، لسنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٨٠. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٨١. المحلى بالآثار، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، (د - ط ، د - ت).

٨٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت / صيدا (ط٥، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٨٣. مختصر المزني مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت / لبنان، (لسنة: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٨٤. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٨٥. مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ).

٨٦. مسالك الابصار في ممالك الامصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين (ت٧٤٩هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، (ط١، لسنة: ١٤٢٣هـ).

٨٧. مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، دار المنهاج - بغداد، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٨٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١١- ١٩٩٠).

٨٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد

الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مطبعة الرسالة، (ط١، لسنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٩٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)،

٩١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٢. المسند، للشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، (لسنة: ١٤٠٠هـ).

٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٩٤. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣م).

٩٥. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، الكتب العلمية - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ).

٩٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٩٧. معجم البلدان، شهاب الدين، أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٩٥م).

٩٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن الياس بن موسى سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر (د - ط) (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م).

٩٩. معجم المؤلفين، عمر رضا بن محمد كحالة (ت١٤٠٨هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت (د - ط).

١٠٠. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨).

١٠١. المعونة على مذهب أهل المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٠٣. المغني والشرح الكبير، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٠٥هـ).

١٠٤. المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د - ط، لسنة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

١٠٥. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (ط٤، لسنة: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).

١٠٦. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط٧، لسنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٠٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر (ط١، لسنة: ١٣٣٢هـ)، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - (ط٢، د - ت).

١٠٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٣٩٢هـ).

١٠٩. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د - ط).

١١٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار إحياء الكتب العلمية - مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١٣. الْمُوَطَّأ، مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الأَصْبَحِيِّ (ت١٧٩هـ)، برواية يَحيى بن يَحيى اللَّيْثِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١١٤. ميزان الاصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الديناني بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار لجنة احياء التراث العربي والإسلامي - العراق / بغداد، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١١٥. الميزان: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت (ط١، لسنة: ١٩٩٥م).

١١٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١١٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: فيليب متي، المكتبة العلمية - بيروت، (د - ط).

١١٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (لسنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٢٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٢١. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، (ط١، لسنة: ١٣٥٠هـ).

١٢٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن بير سليم البابي البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول (د - ط، لسنة: ١٩٥١م) (٢/ ١٨٥).